



تقرير جمهورية العراق الدوري الثالث حول الميثاق العربي لحقوق الانسان

المحتويات

أولاً / المقدمة.

ثانيا / عملية اعداد التقرير.

ثالثا / تنفيذ الملاحظات الختامية على التقرير الدوري الثاني.

-الحق في المساواة وعدم التمييز: والتوصيات(٢٠،٢٢).

-الحق في الحياة والسلامة البدنية: التوصيات(٢٧،٢٩،٣٠).

-عقوبة الإعدام: التوصية (٢٤).

-عدم تطبيق عقوبة الاعدام على المرأة الحامل: التوصية(٢٥).

-حظر التعذيب: التوصية(٣١).

-مكافحة الرق والاتجار بالأشخاص: التوصيات(٣٣،٣٤،٣٥،٣٦).

-القضاء وحق اللجوء: التوصيات(٣٧،٣٨،٣٩،٤٠،٤١،٤٢).

-الحريات السياسية والمدنية: التوصيات(٤٥،٤٦،٤٧،٤٨).

-الملكية الفردية: التوصية(٥٠).

-حرية الرأي والتعبير: التوصيات(٥٢،٥٣،٥٤).

-حماية الاسرة وبخاصة النساء والأطفال: التوصيات(٥٨،٥٩،٦٠).

-الحق في العمل وحرية تكوين الجمعيات والنقابات المهنية: التوصيات(٦٢،٦٣،٦٤،٦٥).

-الحق في التنمية وفي مستوى معيشي كاف وفي بيئة سليمة: التوصيات(٦٧،٦٨).

-الحق في الصحة: التوصيات(٧٠،٧١،٧٢).

-الحق في توفير الحياة الكريمة لذوي الاعاقات النفسية والجسدية:التوصيات(٧٧،٧٦،٧٥،٧٤،٧٣).

-الحق في التعليم والحقوق الثقافية: التوصية(٧٨).

اولاً: - المقدمة

١- اعمالاً لما نصت عليه الفقرة (٢٠١) من المادة (٤٨) من الميثاق العربي لحقوق الانسان يسر جمهورية العراق أن تقدم تقريرها الدوري الثالث الى لجنة حقوق الانسان العربية (لجنة الميثاق) حول التدابير التي اتخذها العراق لتنفيذ اعمال واحكام بنود الميثاق العربي لحقوق الانسان، وان هذا التقرير يتضمن الجهود التشريعية والتنفيذية والسياساتية لتنفيذ التوصيات والملاحظات التي تلقاها العراق بعد مناقشة تقريره الثاني في الدورة التاسعة عشر للجنة حقوق الانسان العربية التي عقدت خلال الفترة ١٤-١٥/٢/٢٠٢٢.

٢- انطلاقاً من المسؤولية الوطنية ونظراً للتحديات التي تواجه العراق وحرص القوى السياسية الوطنية على تشكيل حكومة خدمات تنهض بمسؤولياتها تبنت الحكومة العراقية ورقة المنهاج الوزاري إذ يتضمن هذا المنهاج خطة لإصلاح القطاعات الاقتصادية والمالية والخدمية، وتوفير فرص العمل ومكافحة الفساد الإداري والمالي، بالإضافة الى اعمار المناطق المحررة ومعالجة ملف النازحين، وتطوير قطاع التربية والتعليم والتنمية والعمل على تبني سياسة سكانية تواكب التحولات في البنية الديموغرافية للسكان ومتابعة معدلات النمو السكاني، كما اتخذت الحكومة الحالية عدد من الإجراءات المناسبة لمعالجة أسباب الفقر من خلال زيادة الدعم للفئات الضعيفة مما كان له اثر إيجابي بانخفاض نسبة الفقر من (٢٠,٠٥%) في عام ٢٠١٨ الى (١٧,٦%) في عام ٢٠٢٤، وكذلك انخفاض معدل البطالة من (١٦,٥%) في عام ٢٠٢١ الى (١٤,٢%) في عام ٢٠٢٤، فضلاً عن ذلك عملت الحكومة العراقية على إقرار عدد من القوانين والاستراتيجيات المعنية بحقوق الانسان خلال الفترة الزمنية المقررة بإعداد هذا التقرير.

٣- أجريت في العاشر من تشرين الاول / ٢٠٢١، انتخابات تشريعية مبكرة وهي الدورة الخامسة منذ عام ٢٠٠٣ لاختيار اعضاء مجلس النواب العراقي وهو اعلى سلطة تشريعية ورقابية، وفي إطار التمثيل من ناحية العدالة بين الجنسين، بلغ عدد الرجال الفائزين (٢٣٤) رجل، وعدد النساء الفائزات (٩٦) امرأة.

٤- أجريت في الثامن عشر من كانون الأول/ ٢٠٢٣، انتخابات مجالس المحافظات العراقية، إذ تعد مجالس المحافظات بمثابة السلطة التشريعية والرقابية في كل محافظة، ولهذه المجالس المنتخبة الحق في اصدار التشريعات المحلية بما يمكنها من إدارة شؤونها وفق مبدأ اللامركزية الإدارية دون ان يتعارض ذلك مع الدستور والقوانين الاتحادية.

٥- أجريت الانتخابات البرلمانية لإقليم كردستان في العشرين من تشرين الأول من عام ٢٠٢٤.

٦- اجري التعداد السكاني في العراق يومي (٢٠-٢١) تشرين الثاني/ ٢٠٢٤ وهو اول تعداد سكاني بعد عام ٢٠٠٣، إذ بلغ عدد سكان العراق بناءً على النتائج الأولية حوالي (٤٥) مليون نسمة، وعدد الاسر تقدر بحوالي (٨) مليون ومتوسط حجم الاسرة (٥,٧) ومعدل النمو السكاني (٢,٣٣%).

ثانياً: - عملية اعداد التقرير

٧- أنجز التقرير وفق المبادئ التوجيهية المعتمدة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة وعلى النحو الاتي:

أ- مرحلة متابعة الملاحظات والتوصيات الختامية

٨- قامت اللجنة الوطنية المعنية بكتابة تقارير جمهورية العراق بمتابعة تنفيذ التوصيات مع الجهات ذات العلاقة واعمام الملاحظات الختامية على المؤسسات الحكومية المعنية بتنفيذ هذه الملاحظات.

ب- مرحلة جمع المعلومات

٩- في إطار هذه المرحلة تم توفير المعلومات اللازمة التي يتطلبها التقرير وعقد عدة اجتماعات للجنة الوطنية لمراجعة المعلومات المتوفرة وتجدر الإشارة الى ان عملية جمع المعلومات بقيت مستمرة حتى تاريخ تقديم التقرير وذلك من اجل تحديث المعلومات.

ج- مرحلة الصياغة

١٠- تم خلال هذه المرحلة تضمين المعلومات المطلوبة حسب التوصيات الواردة من قبل لجنة الميثاق العربي وصياغتها وقد خلصت هذه المرحلة الى اعداد مسودة التقرير من قبل اللجنة الوطنية لكتابة التقارير.

د - مرحلة المراجعة والمصادقة

١١- خلال هذه المرحلة عقدت اللجنة الوطنية عدد من الاجتماعات لمناقشة مسودة التقرير وتم اقرارها ورفعها الى مجلس الوزراء وتم المصادقة عليها وارسال التقرير الى لجنتم الموقرة.

ثالثاً:

تنفيذ الاحكام الواردة في الملاحظات والتوصيات الختامية على التقرير الدوري الثاني:

الحق في المساواة وعدم التمييز:

التوصية (٢٠)

١٢- تتبنى جمهورية العراق مبدأ عدم التمييز في كافة تشريعاتها واجراءاتها ,وفقاً للدستور النافذ حيث نصت المادة(١٤) منه على(العراقيون متساوون امام القانون دون تمييز بسبب الجنس او العرق او القومية او الاصل او اللون او الدين او المذهب او المعتقد او الرأي او الوضع الاقتصادي او الاجتماعي) وقد حددت المواد(١٤-٢١) على حماية تلك الحقوق وتحديد الاليات القانونية اللازمة لإعمال النصوص الدستورية و اصدار قوانين تنظم ذلك، اذ اكدت النصوص الدستورية على المساواة امام القانون والحق في الحياة والامن والحرية وتكافؤ الفرص واحترام الخصوصية الشخصية وحرمة المساكن والحق في الجنسية وحظر اسقاطها ومنحها على اسس تختلف عن تلك التي كانت معمولاً بها في العراق قبل ٢٠٠٣.

١٣- سعت الحكومة العراقية فضلاً عن السلطات الأخرى لضمان المساواة الفعلية محاربة كافة اشكال التمييز على صعيد التشريعات والإجراءات والسياسات، كما ان القوانين ميزت ايجاباً بخصوص حقوق المرأة والايمان بقدراتها فأعطت حق المشاركة في الحياة السياسية والانتخابات والتصويت والترشيح والمشاركة في الحياة العملية والوظيفية بموجب القوانين والأنظمة والتعليمات.

١٤- وجه السيد رئيس مجلس الوزراء برفع مستوى تشكيلات شؤون المرأة الى اقسام ترتبط بالرئيس الأعلى للوزارات والهيئات الحكومية لترسيخ العدالة بين الجنسين وتنفيذ البرامج والأنشطة التي تمنع التمييز، وقيام الحكومة العراقية بإقرار الاستراتيجية الوطنية للمرأة العراقية التي تضمن خمسة محاور (التمكين السياسي، التمكين الاقتصادي، التمكين الاجتماعي، الحماية، المرأة والتغيرات المناخية).

١٥- اعداد مشروع قانون حماية التنوع ومنع التمييز وهو قيد الدراسة القانونية حالياً.

١٦- تشكيل لجنة حكومية تتولى اعداد الاستراتيجية الوطنية لإدارة التنوع المجتمعي في العراق.

١٧- رفع المستوى الإداري لوحداث حقوق الانسان في الوزارات والجهات الغير مرتبطة بوزارة الى مستوى قسم وبمستوى شعبة في المحافظات مع الإبقاء على المستوى الإداري لدوائر حقوق الانسان المستحدثة وتعزيزها بالملاكات الوظيفية المؤهلة للعمل فيها، استناداً لتوجيه السيد رئيس مجلس الوزراء.

١٨- تعمل لجنة حقوق الانسان النيابية مع الجهات ذات العلاقة على مواءمة التشريعات والقوانين التي تعنى بواقع حقوق الانسان استناداً الى الحقوق الواردة في الدستور والتزامات العراق الدولية في هذا المجال.

١٩- تعمل الدولة على ترسيخ مبدأ التعايش السلمي وتحقيق المساواة وتكافؤ الفرص وإزالة الفوارق بين المكونات وفق منظور حضاري وانساني يناهض التمييز العنصري، حيث تسعى المؤسسات التربوية في جمهورية العراق ومن خلال التنفيذ الفعال للاستراتيجية الوطنية للتربية والتعليم وتطوير المناهج التربوية الى تضمين المفاهيم المعنية بالتنمية البشرية وتحقيق العدالة الاجتماعية وبناء المجتمعات وثقافة التسامح ، وإدراج موضوع التمييز العنصري في مناهج كليات القانون والعلوم السياسية كمفردة أساسية في مادة حقوق الإنسان، فضلاً عن تأسيس دواوين الأوقاف (الشيعة والسني وديوان اوقاف الديانات المسيحية والايثيوبية والصابئة المندائية، ووزارة الأوقاف والشؤون الدينية في الاقليم) لغرض تعزيز الروابط الدينية ما بين جميع اديان وطوائف الشعب العراقي، وتوثيقها مع العالم الإسلامي والتقريب ما بين المذاهب الإسلامية والديانات الأخرى.

٢٠- تعمل المفوضية العليا لحقوق الانسان من خلال قسم النشر والتثقيف بنشر ثقافة حقوق الانسان في دوائر الدولة والقطاع العام والمجتمع المدني، من خلال القيام بـ(٦١٢) ورشة تدريبية للفترة من (٢٠٢٣/٦/١ ولغاية ٢٠٢٤/٦/١) معنية بنشر وتعزيز مبادي حقوق الانسان.

٢١- يعمل القضاء العراقي وفق مبدأ سيادة القانون على جميع المواطنين دون اي تمييز او اي اعتبارات أخرى.

التوصية (٢٢)

٢٢- فيما يتعلق بالمادة (٣٧٧) من قانون العقوبات والتي تنص على (١- يعاقب بالحبس الزوجة الزانية ومن زنا بها ويفترض علم الجاني بقيام الزوجية مالم يثبت من جانبه انه لم يكن في مقدوره بحال العلم بها. ٢- يعاقب بالعقوبة ذاتها الزوج إذا زنا في منزل الزوجية)، هي احدى المواد التي سيتم تعديلها في مشروع قانون العقوبات الجديد الذي تم تدقيقه في مجلس الدولة، وان جريمة زنى الزوجية أصبحت تشمل كل من الزوج والزوجة فأصبح النص المقترح كالآتي (أولاً: تعاقب بالحبس الزوجة الزانية ومن زنا بها ويفترض علم الجاني بقيام الزوجية مالم يثبت من جانبه انه لم يكن في مقدوره العلم. ثانياً: يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة الزوج الزاني ومن زنى بها).

٢٣- فيما يتعلق بالمادة (٣٨٠) من قانون العقوبات والتي تنص على (كل زوج حرض زوجته على الزنا فزنت بناءً على هذا التحريض يعاقب بالحبس) ان هذا النص من شأنه الحفاظ على الاسرة ومنع السلوك غير القويم، وهناك توجه لتعديل هذه المادة في مشروع قانون العقوبات الجديد بانها تكون كالآتي (كل زوجة حرضت زوجها على الزنا تعاقب بالحبس).

٢٤- فيما يتعلق بالمادة (٤٠٩) فإنها تنص على (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات من فاجأ زوجته او أحد محارمه في حالة تلبسها بالزنا او وجودها في فراش واحد مع شريكها فقتلها في الحال او قتل أحدهما او اعتدى عليهما او على أحدهما اعتداء افضى الى الموت او الى عاهة مستديمة، ولا يجوز استعمال حق الدفاع الشرعي ضد من يستفيد من هذا العذر ولا تطبق ضده احكام الظروف المشددة)، فانه بموجب مشروع قانون العقوبات الجديد الذي تم تدقيقه في مجلس الدولة أصبح هذا العذر القانوني المخفف يسري على الزوجين كلاهما، وليس الزوج فقط.

الحق في الحياة والسلامة البدنية:

التوصية (٢٧)

٢٥- اطلقت الحكومة العراقية الاستراتيجية الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام للأعوام (٢٠٢٣-٢٠٢٨) والتي تركز على محاور مهمة كمحور الازالة والتطهير ومحور التوعية بشأن مخاطر الألغام والعبوات الناسفة والمخلفات الحربية ومحور مساعدة الضحايا وتمكينهم جسدياً ونفسياً وادماجهم في المجتمع، وان هذه الاستراتيجية تمثل محطة مهمة في سعي العراق الجاد لإعلان أراضيه خالية من الألغام والعبوات الناسفة والمخلفات الحربية بعد عقود من الحروب ومواجهة الإرهاب.

٢٦- تطهير ارض مشروع الساقى ضمن محافظة كربلاء المقدسة وهي بمساحة (١) كيلومتر مربع من الذخائر العنقودية والمخلفات الحربية، وقد تم استثمارها لاحقاً لتتحول الى مزارع ومساحات خضراء تعرف حالياً بمشروع الساقى.

٢٧- تطهير أكثر من (٩) كيلو متر في بادية المثنى من الذخائر العنقودية والمخلفات الحربية، واستثمارها لأغراض الزراعة وإقامة المشاريع الزراعية عليها.

٢٨- تطهير ارض قضاء شط العرب التابع لمحافظة البصرة من المخلفات الحربية وتحويلها الى مجمع سكني باسم مجمع النرجس السكني.

٢٩- بلغت عدد حملات التوعية بمخاطر الألغام (٤٢٢٨٣) حملة وبواقع (٤,٢٨٠,٣٢٢) مستفيد من هذه الحملات ولغاية ٢٠٢٤/٧/١.

٣٠- اعمال تقليل الخطر حسب نوع النشاط المنجزة من قبل دائرة شؤون الألغام لغاية ٢٠٢٤/٧/١:

اعمال ازالة	مسح غير تقني	مسح تقني	تقدم عمل
١,٤٠٢,٩٧١,٨٣٤	٢٠,٦٧٩,٢٨٤,٧٤٨	٩٧٨,٨٧٦,٢٤٧	٢٧٦,٤٧٠,٥٧٤

حجم التلوث (م٢) بالألغام والمخلفات الحربية لغاية ٢٠٢٤/٧/١

مفتوح	مغلق	العمل مستمر
٢,٠٦٨,٢٠٩,٦٣٦	٤,١٠٦,١٦٠,٨٦٠	٤٥٩,٥٢٤,٤٦٩

٣١- ادناه جدول يبين موقف المساحات الخطرة (المفتوحة) حسب المحافظات المسجلة لدى وزارة الدفاع العراقية:

ت	المحافظات	حقول الغام	عبوات ناسفة	مخلفات حربية	ارض مواجهات	ذخائر عنقودية
١	الانبار		١٢٥,٩٨١	٦٢٥		١٥,٧٢٦
٢	بابل			١,٣٩٠,٩٨٩	٢٤٥,٣٥٥,٥٥٢	
٣	البصرة	٢٤,٦١٧,٣٩٢			٣٩,٨٧١,٩٢٤	٢٩٩,٧١٤
٤	ديالى	١,٩٧٩,٧٦٢		٧١,٨٥٩,٤٠٢		
٥	ميسان	٤١,١٦١,٠٩٢		٣,٩٤٥,٥١١	٣,٣٣١,٣٤٢	
٦	نينوى	٣٩٠,٥٤٠	٨,٦٣٤,٨٠٤	١٢٤,٢٠٠	٣١,٢٠١	
٧	صلاح الدين			٤,٢٢٦		
٨	واسط	١٠,١٧٦,٠٢٧		٣,٧٦٢,٩٣١		
٩	أربيل/سليمانية/ دهوك	٤٩			٣,٣٢١,٧٧١	

٣٢- فيما يخص التوعية في مجال ازالة الألغام من خلال مؤسسات الدولة الاتحادية وغير الاتحادية تم القيام بالخطوات الاتية:

- نفذت الهيئة العامة لشؤون الألغام عدة حملات للتوعية بمخاطر الالغام في المدن والقرى ومخيمات النازحين في محافظات أربيل والسليمانية ودهوك خلال عام ٢٠٢٤، ووزعت الفرق (٩٩١٤) ملصقاً و(٢٣,٢١٣) منشور وبطاقة معلومات الاتصال خاصة للأشخاص في المناطق المعرضة لخطر الألغام والمتفجرات، إلى جانب تنظيم (١٥٤) دورة تدريبية من عام ٢٠٢٢ إلى ٢٠٢٤ حول كيفية تدمير المتفجرات من المستوى ٢ و٣، إزالة الألغام في حالات الطوارئ، المسح غير الفني، بحث المباني، كشف العبوات الناسفة وتدميرها، الأنشطة الميدانية، التحقيق في حوادث الطائرات بدون طيار، فضلاً عن قيام المنظمات بتنظيم (١٤) دورة تدريبية مختصة وبلغ عدد المشاركون(١٥٦) واتخاذ إجراءات الحماية من مخلفات الحرب، إذ وصل عدد المستفيدين من هذه الاجراءات الى(١٥,٩٧٥) شخص، كما تم نشر(١٦٩) من الملصقات والمنشورات والقصص المصورة والمجلات وبلغ عدد المستفيدين من حملات التوعية للفترة من ٢٠٢٤/١/١ الى ٢٠٢٤/١٢/١ (١١٠٧٤) شخص، وتوعية(٣٣) مجموعة من متسقي الجبال التابعين لاتحاد متسقي الجبال، وارسال(٢٣٩١٧٤١) رسالة نصية من قبل شركة كورك وزين للاتصالات، حول التوعية للحماية من الألغام، وتوزيع دليل بيئي على الملاك التدريسي ومنتسبي وزارة التربية.

التوصيات (٢٩، ٣٠)

٣٣- ان دائرة شؤون المقابر الجماعية في مؤسسة الشهداء وبالتنسيق مع دائرة الطب العدلي في وزارة الصحة والجهات الأمنية ذات العلاقة، مستمرة بعمليات فتح المقابر الجماعية وحسب الخطة المعدة لذلك والقيام بحملات جمع عينات الدم وإنشاء قاعدة بيانات خاصة لكل ملف، وان دائرة الطب العدلي مستمرة بعملية فحص الحمض النووي (DNA) للرفات البشرية المرفوعة من المقابر الجماعية وادخالها في برنامج المطابقة وإصدار النتائج، إضافة الى حفظ النماذج والرفاة في أماكن تخزين خاصة ومعدة لذلك واستمرار التنسيق مع بقية الدوائر المعنية لتسليم الرفاة الى ذويهم.

٣٤- جدول يتضمن إحصائية بعدد المواقع والمقابر المفتوحة وغير المفتوحة (مقابر ضحايا جرائم النظام البائد).

ت	المواقع	العدد
١	العدد الكلي للمواقع	٩٦
٢	عدد المواقع المفتوحة	٧٩
٣	عدد المواقع المتبقية	١٧
٤	عدد المقابر المفتوحة	١٥٨
٥	عدد الرفات المرفوعة	٤٢٩١

٣٥- جدول يتضمن إحصائية بعدد المواقع والمقابر المفتوحة وغير المفتوحة (ضحايا الارهاب وداعش).

ت	المواقع	العدد
١	العدد الكلي للمواقع	١٢١
٢	عدد المواقع المفتوحة	٤٨
٣	عدد المواقع المتبقية	٧٣
٤	عدد المقابر المفتوحة	١١٥
٥	عدد الرفات المرفوعة	٢٩٨٤

٣٦- جدول يتضمن عدد المقابر الجماعية المكتشفة خلال النصف الاول من عام ٢٠٢٤:

ت	المحافظة	اسم موقع المقبرة	صنف المقبرة	تاريخ الكشف
١	الانبار	معسكر الحمرة	ضحايا ارهاب	٢٠٢٤
٢	الانبار	الطاش - المزرعة	ضحايا ارهاب	٢٠٢٤
٣	الانبار	الحبانية	نظام بائد	٢٠٢٤
٤	بغداد	الكرخ الاسلامية	نظام بائد	٢٠٢٤
٥	نينوى	مجمع الجزيرة	ضحايا ارهاب	٢٠٢٤
٦	السماوة	تل الشيخية ٢	نظام بائد	٢٠٢٤
٧	بابل	باب مشهد	نظام بائد	٢٠٢٤
٨	واسط	حي الصدرين / شارع الكوت/ بدة	ضحايا ارهاب	٢٠٢٤
٩	كركوك	غابات البعير/قرية المصنعه/البكارة / الصيادة	ضحايا ارهاب	٢٠٢٤
١٠	أربيل/سليمانية/دهوك	٦٢		٢٠٢٤

٣٧- جدول يتضمن عدد مواقع المقابر الجماعية المفتوحة وعدد الرفات المرفوعة خلال النصف الاول من عام ٢٠٢٤:

ت	المحافظة	اسم الموقع	صنف المقبرة	عدد الرفات المرفوعة	تاريخ الفتح
١	بغداد	الكرخ الاسلامية	نظام بائد	١٢٠	٢٠٢٤
٢	نينوى	سناجار/حردان	ضحايا ارهاب	٦	٢٠٢٤
٣	نينوى	علو عنتر	ضحايا ارهاب	العمل مستمر	٢٠٢٤
٤	بابل	باب مشهد	نظام بائد	٣	٢٠٢٤
٥	أربيل - سلیمانیة - دهوك			٣٥٦٥	٢٠٢٤

٣٨- بلغ عدد الرفات المتعرف عليها من مفقودي المكون الايزيدي للفترة من حزيران/٢٠٢٣ ولغاية اذار/٢٠٢٤ (٤١) حالة.

٣٩- تم تشكيل لجنة بموجب الامر الديواني (٢٤٧٣٢) لسنة ٢٠٢٤، برئاسة السيد نائب مدير مكتب رئيس مجلس الوزراء وعضوية مستشار رئيس مجلس الوزراء لحقوق الانسان وكل من وزارة العدل، الداخلية، الصحة، جهاز الامن الوطنية، مؤسسة الشهداء، تتولى مهمة متابعة اجراءات وزارة الصحة في انجاز عملية المطابقة للبصمة الوراثية لكل من ضحايا(مجزرة سجن بادوش و مجزرة سبايكر، الايزيديين، التركمان) لغرض تسليم رفات الضحايا لذويهم.

٤٠- شكلت لجنة البحث عن المختطفين فئة عناية قانون الناجيات رقم(٨) لسنة ٢٠٢١ برئاسة مستشار رئيس مجلس الوزراء لحقوق الانسان وعضوية عدد من المدراء العاملين في الوزارات والجهات ذات العلاقة.

٤١- تشكلت اللجنة الوطنية للمفقودين لتتولى حسم ملفات المفقودين في العراق ومتابعة تنفيذ التزامات الحكومة العراقية في هذا المجال بموجب الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والاشراف على التقارير الدولية لجميع الحالات والقضايا المعروضة أمام أنظار الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري واللجنة الدولية المعنية بالموضوع في الأمم المتحدة ومتابعة توحيد قاعدة المعلومات الخاصة بالمفقودين التي تساهم في اعدادها الجهات المعنية المشاركة في عضوية اللجنة.

٤٢- يتولى قسم المفقودين في وزارة العدل المهمة الرئيسية الآتية:

- اعداد السجل الوطني للمفقودين.
- البحث عن مصير المفقودين بالتنسيق مع الجهات القضائية والأمنية والتنفيذية ذات العلاقة وفقاً للمعايير الدولية.

٤٣- توجد هيئة تحقيقية متخصصة في التحقيق بجرائم الاختفاء القسري مرتبطة بمجلس القضاء الأعلى حيث جرى تدريبها من قبل المنظمات الدولية وبمساعدة خبراء في الجرائم الدولية.

٤٤- قيام وزارة الدفاع بأنشاء قاعدة بيانات خاصة لمفقودي جريمة سبايكر، ضحايا حرب الخليج الأولى والثانية.

٤٥- بلغ عدد الملفات والاستمارات المنجزة الخاصة بمفقودي المكون الايزيدي لغاية كانون الأول ٢٠٢٤ (٦٧٩) استمارة.

٤٦- الاستمرار بعملية اكتشاف المقابر الجماعية واخرها في محافظة المثنى.

عقوبة الاعدام

التوصية (٢٤)

٤٧- ان قانون العقوبات العراقي قد أشار في المادة (١/٨٥) منه باعتبار عقوبة الاعدام عقوبة اصلية وان هذه العقوبة قد وردت على بعض الجرائم الأشد والأكثر خطورة كالقتل العمد وتجارة المخدرات وغسيل الأموال والاتجار بالآثار والجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي والداخلي وجرائم الإرهاب والاتجار بالبشر التي تتسم بالخطورة العالية على امن وسلامة المجتمع التي يلتزم العراق بمحاربتها بموجب المواثيق الدولية.

٤٨- أوضحت المادة (٧٣) من مشروع القانون الجديد بأن عقوبة الإعدام لا تطبق بحق الأشخاص الذين يبلغون الثامنة عشر من عمرهم ولم يتموا العشرين سنة وقت ارتكاب الجريمة وتحل عقوبة السجن المؤبد محل عقوبة الإعدام الا إذا رأت المحكمة ان ظروف المحكوم عليه والجريمة المرتكبة لا تستدعي الرأفة او نص القانون على خلاف ذلك، وان عقوبة الإعدام لا تنفذ الا بعد صدور مرسوم جمهوري وفق الإجراءات المنصوص عليها في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

٤٩- إن كل قضية جنائية يصدر فيها حكماً بالإعدام سواء كانت الجريمة جنائية او جريمة ارهابية ترسل تلقائياً سواء تم الطعن بالقرار من اطراف القضية ام لا الى رئاسة الادعاء العام لأجراء التدقيقات عليها حيث يتم ابداء الرأي القانوني في كل قضية جنائية على حدة وحسب ظروف كل قضية من كامل اعضاء الادعاء العام المنسبين في مقر الرئاسة ولهم مطلق الحرية في طلب تصديق قرارات محكمة الجنايات اذا وجد انها موافقة للقانون او طلب نقض القرارات لاستكمال الاجراءات او طلب نقض القرارات كافة اذا كانت الادلة غير كافية وغير مقنعة للإدانة او التجريم وفرض العقوبة وطلب الغاء التهمة الموجهة للمتهم او المتهمين والافراج عنهم وترسل رأيها مشفوعاً بطلباتها الى محكمة التمييز لتتولى التدقيقات النهائية، كما لها الحق في طلب الغاء جميع الاعترافات اذا كانت هي الدليل الوحيد وثبت انتزاعها بالإكراه وطلب نقض القرارات للأفراج عن المتهم. كما يحق للمحكوم او من يقوم مقامه قانوناً

طلب اعادة المحاكمة اذا توافرت أي من الشروط الواردة في طلب الاعادة استناداً للمادة (٢٧٠ و ٢٧١ و ٢٧٢) وما بعدها من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

٥٠- وضع القانون العراقي طرق عديدة للطعن في الاحكام الصادرة بالإعدام فضلاً عن صلاحية الادعاء العام في دراسة الدعوة وإمكانية الطعن في القرار الصادر مع التمييز الوجوبي لقرارات المحاكم الصادرة بالإعدام.

عدم تطبيق عقوبة الاعدام على المرأة الحامل

التوصية (٢٥)

٥١- فيما يتعلق بالمادة (٢٨٧) والتي تنص على ("أ" اذا وجدت المحكوم عليها حاملاً عند ورود الامر بالتنفيذ فعلى إدارة السجن اخبار رئيس الادعاء العام ليقدم مطالعته الى وزير العدل بتأجيل تنفيذ الحكم او تخفيفه ويقوم وزير العدل برفع هذه المطالعة الى رئيس الجمهورية، ويؤخر تنفيذ الحكم حتى يصدر امر مجدد من الوزير استناداً الى ما يقرره رئيس الجمهورية ، واذا كان الامر المجدد يقضي بتنفيذ عقوبة الإعدام فلا تنفيذ الا بعد مضي أربعة اشهر على تاريخ وضع حملها سواءً وضعت قبل ورود هذا الامر ام بعده، "ب" يطبق حكم الفقرة "أ" على المحكوم عليها التي وضعت حملها قبل ورود الامر بالتنفيذ ولم تمض أربعة اشهر على تاريخ وضعها، ولا تنفذ العقوبة قبل مضي أربعة اشهر على تاريخ وضعها ولو ورد الامر المجدد بالتنفيذ).

وتجدر الإشارة هنا الى ان الجهات المعنية تعمل على تعديل هذه المادة، وبالإمكان مد او زيادة مدة الأربعة أشهر المذكورة في هذه المادة لتنفيذ حكم الإعدام في المرأة الحامل، من خلال التوسع في استخدام العفو الخاص في الحالات التي يجوز فيها ذلك، او زيادة مدة التأجيل وجعلها لا تقل عن سنتين.

حظر التعذيب

التوصية (٣١)

٥٢- ان التعذيب هو عمل اجرامي محظور قانوناً ويتعرض مرتكبه للعقاب وليس عمل ممنهج تقوم به السلطات في الدولة، وبما ان التعذيب يعد جريمة فهو يعامل معاملة أي دعوى جزائية يمكن تقديمها من أي شخص تعرض للتعذيب وفقاً للمادتين (٤٧، ٤٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

٥٣- ان احكام المادة (٣٧/أولاً/ج) من الدستور حرمت جميع أنواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الإنسانية ولا عبدة باي اعتراف انتزع بالإكراه او التهديد او التعذيب وللمتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي أصابه وفقاً للقانون، كما ان القوانين النافذة تمنع استخدام أي نوع من أنواع التعذيب مثلما مذكور في المادة (٣٣٣) من قانون العقوبات.

٥٤- وضع قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ عقوبة لمرتكبي فعل التعذيب حيث اعتبر هذا الفعل من الجرائم الواقعة تحت فصل تجاوز الموظفين حدود وظائفهم في المادة (٣٣٣) من ولم يستثن المشرع العراقي أي شخص من المساءلة عند ارتكابه لهذه الجريمة وتحت أي ظرف كان، بل زاد ضمانات المتهم الذي يتعرض للتعذيب وحسب ما جاء في المادة (٢١٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ والتي نصت (يشترط في الإقرار ان لا يكون قد صدر نتيجة اكراه) وكل ذلك جاء تطبيقاً لمبادئ الدستور في المواد (٣٧، ١٩، ١٥).

٥٥- قيام اللجنة المشكلة في مكتب رئيس مجلس الوزراء برئاسة مستشار رئيس مجلس الوزراء للشؤون القانونية وعضوية عدد من الجهات المعنية بدراسة مسودة مشروع قانون منع التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والقيام بالموائمة التشريعية بين الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية وتقديم المقترحات والمعالجات التشريعية والتنفيذية المناسبة، وصادق مجلس الوزراء على مشروع القانون بتاريخ ٢٠٢٥/٢/١٨، وأحالته الى مجلس النواب لاستكمال الإجراءات التشريعية.

٥٦- التزام دائرة الاصلاح العراقية في وزارة العدل بقانون إصلاح النزلاء والمودعين رقم (١٨) لسنة ٢٠١٨ فيما يتعلق بمنع التعذيب بكافة أشكاله حيث ورد في المادة (٣/عاشرا) منه (حظر التعذيب والمعاملة المهينة واستعمال القسوة والسخرة والاعمال الشاقة ضد الموقوفين والمودعين والنزلاء ويعد ارتكاب أي من هذه الجرائم ضدهم ظرفاً مشدداً).

٥٧- يجري وزير العدل جولات وزيارات ميدانية مفاجئة وبشكل مستمر الى الدوائر الاصلاحية للاطلاع على واقع السجون والاستماع بشكل مباشر من النزلاء والعمل على حل مشاكلهم، وتم اصدار العديد من القرارات التي تسهم في تحسين واقع السجون.

٥٨- يقوم مستشار رئيس مجلس الوزراء لشؤون حقوق الانسان بزيارة السجون الاصلاحية ومراكز التوقيف للوقوف على الاوضاع القانونية والانسانية للنزلاء وتقديم التقارير الى السيد رئيس مجلس الوزراء بصورة مباشرة والذي يقوم بدوره بتوجيه الجهات المعنية لرفع اي انتهاك يتعرض له النزلاء.

٥٩- قيام عدد من الجهات المعنية والمخولة مثل (الادعاء العام/ مفوضية حقوق الانسان/أعضاء مجلس النواب/ أعضاء مجلس المحافظة في سجن موقع المحافظة) بزيارات تفتيشية دورية للمؤسسات الاصلاحية للوقوف على مدى الالتزام بالضوابط والتعليمات المعمول بها.

٦٠- قيام دائرة الإصلاح العراقية في وزارة العدل باتخاذ تدابير وقائية لمنع ارتكاب أي حالة تعذيب بحق النزلاء من خلال القيام بالزيارات الفجائية من قبل قسم حقوق الانسان وشعبة التفتيش والشكاوى إضافة الى اللجنة الأمنية المشكلة في الدائرة التي تتابع حظر إيقاع العقوبة الجسدية والاحتجاز بزنزانات مظلمة او العقوبات القاسية او اللاإنسانية او المهينة.

٦١- ان جميع مراكز التوقيف التابعة لوزارة الداخلية تخضع لإجراءات الرقابة والرصد وبشكل ميداني وممنهج وفق خطة سنوية تعد لهذا الغرض مع التحقق من الإجراءات المتعلقة بالموقوفين حول اللقاء بعوائلهم او محاميهم وتوجيه إدارات المواقع بتسهيل الإجراءات وحسب التعليمات والضوابط التي تصدر وفق القانون.

٦٢- اتخذت دائرة إصلاح الأحداث في وزارة العدل تدابير وقائية واجرائية من خلال ادخال العاملين الذين هم في تماس مباشر مع الاحداث في دورات تدريبية في مجال حقوق الانسان و كيفية التعامل مع الاحداث لمنع التعذيب بكافة أشكاله بالتعاون مع المنظمات المحلية والدولية.

٦٣- كرست وزارة الداخلية جهودها الاستثنائية وعبر مؤسساتها التدريبية والمديريات الأخرى الفاعلة في مجال حقوق الانسان و من خلال التنسيق مع المفوضية العليا لحقوق الانسان لغرض اعداد دورات تدريبية وورش عمل ومحاضرات تتضمن موضوعات حول قواعد السلوك للموظفين العاملين في مجال انفاذ القانون.

٦٤- قيام الأجهزة الأمنية بمختلف صنوفها بأجراء دورات تدريبية معنية بإدارة مراكز التوقيف وفقاً لمعايير حقوق الانسان وبمجموع (١٣٤).

٦٥- اعداد (١٣) دورة تدريبية وورشة عمل لمنتسبي دائرة اصلاح الاحداث معنية بنشر وتعزيز ثقافة حقوق الانسان في المدارس التأهيلية.

٦٦- قيام المفوضية العليا لحقوق الانسان بأعداد (٢٢٢) دورة تدريبية وورشة عمل خلال الفترة (٢٠٢١-٢٠٢٤) معنية بتقديم الدعم والتدريب والتثقيف لمنتسبي دائرتي الإصلاح العراقية وإصلاح الاحداث حول إدارة السجون ومراكز الاحتجاز وتعزيز ونشر مبادئ حقوق الانسان.

٦٧- ان مجلس القضاء الأعلى حريص على منع التعذيب وعدم قبول اقوال المتهمين واعترافاتهم التي انتزعت منهم تحت وطأة التعذيب، واحالة مرتكبي هذه الانتهاكات الى الجهات المختصة، حيث بلغ عدد القضايا المحسومة من قبل محاكم الموضوع (١٠٧٥) قضية.

٦٨- بناء على توجيهات السيد رئيس مجلس الوزراء تم تخصيص بريد الكتروني خاص بمستشار رئيس الوزراء لحقوق الانسان والسكرتير الشخصي السيد رئيس مجلس الوزراء لتلقي الشكاوى المتعلقة بالتعذيب.

٦٩- ان جميع ادعاءات التعذيب يجري التحقيق فيها ويتم عرض المجنى عليهم للفحوصات الطبية بغية اثبات وقائع التعذيب من عدمها ليتسنى بعدها للجهات التحقيقية إحالة المتورطين بها الى القضاء وفقاً للقانون فضلاً عن تشكيل عدد من اللجان في الأجهزة الأمنية للنظر في هذه الادعاءات.

٧٠- صدور اعمام من قبل الأمانة العامة لمجلس الوزراء، لتأمين عنصر نسوي عند اجراء التحقيق مع الموقوفات، وتوفير الكاميرات اثناء التحقيق ومنع استخدام التعذيب او أي شكل من اشكال المعاملة اللاإنسانية.

٧١- قيام الادعاء العام بتحريك الشكوى الواردة اليه واحالتها الى المحكمة المختصة بقضايا حقوق الانسان.

٧٢- تقوم مديرية حقوق الانسان في وزارة الدفاع بمراقبة ومنع انتهاكات حقوق الانسان التي يكون افراد الجيش العراقي طرفاً فيها من خلال تشكيل لجان تقصي الحقائق حول التعذيب الذي قد يحدث اثناء الاعمال العسكرية وتوفير الخطوط الساخنة لتلقي الشكاوى والتركيز على برامج التوعية والتثقيف لترسيخ مبادئ حقوق الانسان وتكليف الضباط الحفوقيين بمراقبة ورصد الانتهاكات في الفرق والتشكيلات العسكرية.

٧٣- اتخاذ الإجراءات القانونية بحق منتسبي الشرطة والأجهزة الأمنية في جميع مناطق العراق حال ثبت قيامهم بتعذيب وإساءة معاملة المعتقلين وإحالة ادعاءات التعذيب في الإصلاحيات إلى الادعاء العام لإحالتها إلى محكمة التحقيق المختصة وحسم قضايا ادعاءات تتعلق باستخدام العنف ضد الصحفيين وتغريم (٣١) شخصاً.

مكافحة الرق والاتجار بالأشخاص

التوصية (٣٥، ٣٣)

٧٤- صدور القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٤، التعديل الأول لقانون عمليات زرع الأعضاء البشرية ومنع الاتجار بها رقم (١١) لسنة ٢٠١٦.

٧٥- صدور القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٤، الخاص بتصديق جمهورية العراق على البرتوكول العربي لمنع ومكافحة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال الملحق والمكمل للاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.

٧٦- صدور قانون المساعدة القانونية رقم (٧) لسنة ٢٠٢٤، الذي يهدف الى تقديم المساعدة القانونية للمشمولين بأحكامه من خلال تقديم المشورة القانونية او التوكل امام المحاكم والجهات الإدارية ودعم حقوق الفئات المشمولة بأحكام هذ القانون من خلال تمكينهم من اللجوء الى القضاء للحصول على حقوقهم والدفاع عن مصالحهم، إذ نصت المادة (٢/ الفقرة ثانياً) يسري هذا القانون على الفئات (ضحايا الجرائم الجنسية، ضحايا الاتجار بالبشر، ضحايا الابتزاز الالكتروني، النازحون والمهجرون)، إذا لم يكن لدى هذه الفئات المكنة المالية على دفع المصاريف القانونية وترغب بالاستفادة من المساعدة القانونية.

٧٧- اعداد مشروع تعديل قانون مكافحة الاتجار بالبشر واحالته الى مجلس النواب لاستكمال الإجراءات التشريعية.

٧٨- نود الإشارة الى وجود مقترح قانون المحكمة الجنائية لمحاكمة عناصر داعش مقدم من مجلس النواب وهو حالياً قيد الدراسة.

٧٩- إقرار الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر في العراق للأعوام (٢٠٢٣-٢٠٢٦) والخطة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر لعام (٢٠٢٠-٢٠٢٣) بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٦٤٥) لسنة ٢٠٢٣، بالإضافة الى وضع برامج وخطط لتنفيذ محاورها وإدخال الكوادر القضائية والأجهزة التنفيذية في دورات ودروس متطورة لتنمية القدرات ومواكبة التشريعات والدراسات بهذا الخصوص.

- ٨٠- قيام اللجنة المركزية لمكافحة الاتجار بالبشر بالعمل على اعداد الخطط السنوية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر، لتحقيق الأهداف الرئيسية لقانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢
- ٨١- قيام مجلس القضاء الأعلى باشتراك عدد من القضاة وأعضاء الادعاء العام والموظفين في الورش والدورات المختصة بقضايا الاتجار بالبشر.
- ٨٢- قيام وزارة الداخلية بإعداد دورات وورش تدريبية بالتعاون مع المنظمات الدولية مختصة بالتدريب على تقنيات وأساليب التحقيق في قضايا الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، بواقع (٣٠١) دورة وورشة وبمجموع (٦٥٣٣) مشارك.
- ٨٣- استمرار التعاون مع المنظمات الدولية في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر عن طريق توفير الدعم المالي والفني من اجل البرامج المناسبة للتدريب حول جرائم الاتجار بالبشر والتوعية بخطورة هذه الجرائم على الفرد والمجتمع.
- ٨٤- تخصيص قضاة وضباط مختصين بالتحقيق في قضايا الاتجار بالبشر لغرض تطبيق القانون وحسب ما ورد بالاتفاقيات ووفقاً للمعايير الدولية.
- ٨٥- العمل على تنفيذ (مشروع امان) لمكافحة الاتجار بالبشر، بهدف التعاون والتنسيق مع السلطات المختصة لتعزيز اليات حماية ضحايا الاتجار بالبشر واحالتهم الى خدمات الحماية الشاملة و ملاحقة المتورطين بهذه الجريمة وتقديمهم للعدالة ويسعى المشروع لتحقيق الأهداف الاتية:
- زيادة فرص وصول واستعادة ضحايا الاتجار بالبشر واطفالهم لأنظمة خدمات الحماية الشاملة.
 - رفع قابليات العاملين في أجهزة انفاذ القانون من ضباط الشرطة والقضاة والادعاء العام والمحققين القضائيين والمحامين بهدف تبني مناهج تراعي مصلحة الضحايا خلال عمليات التحقيق.
 - مراجعة وتقوية الإطار القانوني الخاص بالإتجار بالبشر وتبني اليات عمل فاعلة.
 - تعزيز وتفعيل اليات التنسيق بين الحكومة المركزية وحكومة إقليم كردستان لمراقبة حركة مرور الأشخاص والتنسيق في التعرف على المتاجرين بالبشر وملاحقتهم قانونياً.
 - تكثيف الجهود الوطنية لتفعيل تنفيذ الخطة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر.

- تقديم الدعم القانوني من قبل محامين مختصين في مجال مساعدة ضحايا الاتجار بالبشر، بالإضافة الى تقديم الدعم النفسي وإعادة الادماج في المجتمع.
- المساعدة في توفير الخدمات الطبية او الايواء الامن او الترحيل.

٨٦- انطلاق العملية المسماة (فلاش ويكا) والتي أطلقتها منظمة الانتربول الدولي للقضاء على عصابات تهريب المهاجرين وعصابات الاتجار بالبشر حيث تم تنفيذ العملية من قبل وكالة الاستخبارات والتحقيقات الاتحادية وبإشراف مدير عام الجريمة المنظمة في بغداد والمحافظات وبالتعاون مع الشرطة العربية والدولية وبمشاركة (٤٤) دولة، وقد حصل العراق على المركز الأول حيث اسفرت العملية على القاء القبض على (١٩٩) متهم.

٨٧- أصدرت وزارة الخارجية الامريكية بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٢١، تقريرها السنوي عن حالة الاتجار بالبشر في العالم ومن ضمنه العراق إذ تم الإعلان عن خروج العراق من قائمة المراقبة الخاصة، وتكريم مدير مديرية مكافحة الاتجار بالبشر في وزارة الداخلية بجائزة مكافحة الاتجار بالبشر من قبل وزير الخارجية الأمريكي، والاشادة بالجهود المبذولة والدعم المقدم من قبل الحكومة العراقية في هذا المجال.

٨٨- إقامة حملة إعلامية واسعة سلطت الضوء على خطورة جريمة الاتجار بالبشر على الفرد والمجتمع وبالأعلام السمعي والمرئي والفضائيات وعبر شبكات التواصل الاجتماعي والتتويه عن الخط الساخن المجاني (١٤٤) لاستلام البلاغات والشكاوى بخصوص جرائم الاتجار بالبشر وتم توزيع البروشرات الخاصة بجرائم الاتجار بالبشر على عدد كبير من المواطنين في جميع محافظات العراق.

٨٩- انشاء نظام إدارة البيانات الإحصائية، بما في ذلك الاحصائيات عن الاعتقالات والملاحقات القضائية والادانات والاحكام والاستئنافات في قضايا الاتجار بالبشر.

٩٠- تم إعادة تأهيل دار الايواء (البيت الامن) بالتنسيق ما بين وزارة الداخلية ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية والقيام برفده بالكوادر الوظيفية من منتسبات وباحثات اجتماعيات، إضافة الى استقبال الضحايا من النساء والأطفال والعمل على توفير أفضل الخدمات الطبية والعلاج النفسي والمستلزمات اللوجستية بغية إيجاد المناخ الملائم الذي يساعد في إعادة تأهيلهم ودمجهم بالمجتمع.

٩١- اصدار نشرات وكتيبات وصور تعريفية وتوعوية حول ظاهرة الاتجار بالبشر ومخاطرها والفئات الأكثر عرضة للاستغلال، ووضع السبل الكفيلة بمكافحة هذه الظاهرة من خلال تعزيز الشراكة المجتمعية وتشجيع ومساعدة الضحايا على الإبلاغ.

٩٢- تبنت (الدائرة الوطنية للمرأة العراقية) خططها الخاصة لمكافحة هذه الجريمة من خلال عملها كآلية وطنية ومن خلال اشتراكها بعضوية اللجنة المركزية لمكافحة الاتجار بالبشر وعملت على دراسة أسباب هذه الظاهرة وتبني ملف التوعية والتثقيف بشأن خطورتها على الاسرة والمجتمع الى جانب العمل على إعادة تأهيل الضحايا من النساء وإعادة ادماجهن في المجتمع والحد من استغلال العاملات في المنازل كونهن يمثلن احدى الفئات الهشة المستهدفة بهذه الجرائم.

٩٣- بلغ عدد المحكومين في قضايا الاتجار بالبشر (١٢٧) رجال (٤١) نساء لعام ٢٠٢٣.

٩٤- بلغ عدد المحكومين في قضايا الاتجار بالأعضاء البشرية (٣٧) رجال (٣٦) نساء لعام ٢٠٢٣.

٩٥- بلغ عدد الاحداث المحكومين في قضايا الاتجار بالبشر (٧) (٣) ذكور (٤) اناث لعام ٢٠٢٣.

(جداول المتهمين الملقى القبض عليهم وحسب تصنيف جرائم الاتجار بالبشر)

اتجار أعضاء بشرية	ذكور بالغين	ذكور احدث	اناث بالغين	اناث احدث
	٧٥	٠	١٩	٠

المجموع الكلي (٩٤)

عمالة اجنبية / العمل القسري	ذكور بالغين	ذكور احدث	اناث بالغين	اناث احدث
	٢١٨	٠	٣	٠

المجموع الكلي (٢٢١)

تسول	ذكور بالغين	ذكور احدث	اناث بالغين	اناث احدث	اطفال
	٣٧٧	٣٣	٣٤٧	٣٩	١٣٨

المجموع الكلي (٩٣٤)

متاجرة بالأطفال	ذكور بالغين	ذكور احداث	اناث بالغين	اناث احداث
	٢	٠	٢٠	١

المجموع الكلي (٢٣)

الآخري	ذكور بالغين	ذكور احداث	اناث بالغين	اناث احداث
	٨	٠	٢	١

المجموع الكلي (١١)

عدد ضحايا الاتجار بالبشر
٧٩

عدد العصابات الاجرامية
٢٠

اعداد القضايا		
المسجل	المنجز	المتبقي
٥٩٦	٤٥٥	١٤١

٩٦- تعمل الدولة وضمن مؤسساتها الاتحادية وغير الاتحادية الى تكثيف الجهود لزيادة دور الإيواء المتخصصة وإعادة تأهيل الضحايا نفسياً وجسدياً، وتحديث الخطة الوطنية لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر بما يتوافق مع المتغيرات، لتوفير عناصر الحماية والمنع والمساءلة والشراكة، وتوفير برامج شاملة بشأن الاتجار بالبشر بغية تنمية المعارف وإذكاء الوعي لدى جميع الجهات المعنية بمن فيها القضاة وأعضاء النيابة العامة موظفي الشرطة وأصحاب العمل ومنظمات المجتمع المدني ووسائل الاعلام.

٩٧- تعمل الدولة من خلال مديرية مكافحة الجريمة المنظمة الاتحادية وغير الاتحادية ومن خلال مكاتب موزعة في محافظات ومدن مختلفة منها أربيل ودهوك وحلجة والسليمانية وكرميان ورايرين وسوران وزاخو، وبالتعاون والتنسيق مع اللجنة المركزية لمكافحة الاتجار بالبشر، واجراء تحقيقات سريعة ومحايده مع مرتكبي هذه الجرائم واجراء زيارات تفتيشية الى (١٩٦) شركة واحالت (١٣)

شركة الى القضاء والقبض على(٦٢) شخص بتهمة الاتجار والمدانون بتهمة الاتجار(٨) وصنفت الحالات كالآتي:

- (٢٥) حالة عمل قسري.
 - (٣١) قضية اتجار بالجنس.
 - (٢٤) قضية اتجار بالأعضاء البشرية.
 - (٥) قضية الاتجار بالأطفال.
 - (٤٢) قضية تهريب(الهجرة غير الشرعية).
 - (١) قضايا استخدام أشخاص للتسول.
- ٩٨-لقاء القبض على مجموعة من المتهمين بالهجرة غير الشرعية بواقع (٢٦) من الجنسية البنغالية و(١٢) من الجنسية السورية.
- ٩٩-إحصائيات حول مكافحة الإتجار بالبشر والإجراءات المتخذة ضد الشركات :
- تم إدراج (١٧٢) شركة على القائمة السوداء.
 - (٩٣) شركة علق عملها.
 - تم إغلاق(١٥٧) شركة بناء على أوامر قضائية.
 - (٩٩٨) شركة تحت الرقابة.
 - (٥٣٤) شركة قيد التحقيق القضائي.

التوصية (٣٤)

١٠٠- نصت المادة (٣٧/الفقرة ثالثاً) من الدستور العراقي على (يحرم العمل القسري "السخرة"

والعبودية وتجارة العبيد "الرقيق" ويحرم الاتجار بالنساء والأطفال والاتجار بالجنس).

١٠١- أنهى مجلس النواب العراقي القراءة الاولى لمشروع قانون حماية الطفل، والذي يهدف الى

ضمان حقوق الطفل والارتقاء بواقع الطفولة في البلد ولتحديد وسائل حماية تلك الحقوق

وضمن تطبيق اتفاقية حقوق الطفل التي صادق عليها العراق بالقانون رقم (٣) لسنة

١٩٩٤.

١٠٢- اشارت المادة (٢/الفقرة ثالثاً) من قانون الناجيات الايزيديات رقم (٨) لسنة ٢٠٢١، على

شمول الأطفال الذين تم تجنيدهم من قبل تنظيم داعش الإرهابي بالامتيازات التي تضمنها

هذا القانون (رواتب شهرية، العودة الى دراستهم حسب رغبتهم، برامج الدعم والتأهيل النفسي)

وبلغ عدد الأطفال المشمولين (٤٩٩) من الذكور والاناث.

١٠٣- تشكلت لجنة مركزية تتولى تنفيذ اتفاقية لاهاي بموجب الأمر الديواني رقم (١٤) لسنة

٢٠٢١، استنادا لما ورد في الباب الثاني من اتفاقية لاهاي الخاصة بالجوانب المدنية

للاختطاف الدولي للطفل.

١٠٤- وقع العراق عدة اتفاقيات دولية واقليمية بالتعاون مع المجتمع الدولي منها الاتفاقية العربية

لمكافحة الاتجار بالبشر والاتفاقية العربية لرفع وزرع الاعضاء البشرية والبروتوكول العربي

لمكافحة الاتجار بالبشر والانضمام الى اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر

الوطنية والبروتوكول الملحق بها لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء

والاطفال.

١٠٥- أقر العراق من خلال هيئة رعاية الطفولة في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية الخطة

التفيذية لسياسة حماية الطفل (٢٠٢٢-٢٠٢٥) والتي راعت حقوق الطفل في المجالات كافة

من خلال نهج شمولي يراعي البيئة التي تحمي الأطفال إلى جانب تمكينهم في مختلف

المجالات وتأهيل وتطوير قدرات المؤسسات المعنية بالأطفال وبدعم واسع من كافة الجهات

الحكومية والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني.

١٠٦- اسست هيئة رعاية الطفولة خطين لنجدة الطفل في العراق بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة(يونيسيف)، والمنظمة الدولية لخطوط نجدة الطفل، وهو من ضمن آليات الرصد والإبلاغ التي تضمنتها وثيقة سياسة حماية الطفل في العراق.

١٠٧- تم إعداد السياسة الوطنية لوقاية الأطفال والقاصرين من التجنيد الإرهابي (٢٠٢٤-٢٠٢٩) والتي تتضمن خمس محاور وهي:

- المحور الوقائي: وسائل تحصين الأطفال ومكافحة عمليات تجنيدهم من قبل العصابات الإرهابية.

- المحور الأمني والاستخباري: وسائل تعامل الأجهزة الأمنية مع الأطفال المجندين من قبل العصابات الإرهابية.

- المحور العلاجي: وسائل تأهيل الأطفال المجندين من قبل العصابات الإرهابية.

- المحور الرابع: محور رعاية الأطفال والقاصرين لفئات النازحين ومخيمات وتجمعات اللاجئين في العراق لحمايتهم من التجنيد للإرهاب والخروج على القانون.
- المحور الخامس: التشريعات والقوانين.

١٠٨- تشكيل اللجنة الوطنية العليا للرصد والإبلاغ تتولى مهام منع انتهاكات حقوق الاطفال نتيجة النزاع المسلح ووضع خطة وطنية للوقاية من الانتهاكات المستقبلية، والتأكيد على أهمية استمرارية التواصل مع المؤسسات الأمنية والفريق المعني للرصد والتبليغ التابع للأمم المتحدة.

١٠٩- تشكيل لجنة الرصد والإبلاغ لمتابعة تنفيذ خطة العمل بين العراق والأمم المتحدة بشأن منع تجنيد الأطفال في القوات المسلحة إذ تم تنفيذ بنود خطة العمل كافة من قبل الحكومة العراقية.

١١٠- افضت جهود العراق في تنفيذ السياسة الوطنية لوقاية الأطفال والقاصرين من التجنيد الإرهابي الى خروج العراق من قائمة البلدان المنتهكة لحقوق الأطفال في التقرير الأخير الذي صدر عن الأمين العام للأمم المتحدة.

١١١- قيام السيدة (فرجينيا غامبا) الممثلة الخاصة للأمين العام المعني بالأطفال والنزاعات المسلحة بزيارة العراق للاطلاع على الجهود المبذولة بشأن منع تجنيد الأطفال، وأصدرت تقريرها للأمين العام يؤكد ايفاء العراق بالتزاماته بهذا الشأن.

التوصية (٣٦)

١١٢- نص قانون الناجيات الايزيديات رقم (٨) لسنة ٢٠٢١ في المادة (٤) على معالجة الاضرار السلبية التي سببتها جرائم تنظيم داعش ضد الايزيديين وباقي المكونات من المسيحيين والتركمان والشبك وخصوصا الاطفال والنساء كجرائم العنف الجنسي والختف والاستعباد الجنسي والبيع في سوق النخاسة والزواج القسري والحمل والاجهاض القسري والحاق الاذى الجسدي والنفسي من اجل منح الحقوق والتعويضات واعادة تأهيلهم ودمجهم بالمجتمع والتنسيق مع الهيئات التحقيقية والقضائية واللجان الدولية المعنية بالتحقيق وجمع الأدلة وتزويدهم بكافة الاحصائيات والبيانات والادلة التي تساهم في توثيق واشبات الجرائم التي ارتكبتها تنظيم داعش الإرهابي بما يساعد على محاكمة مرتكبي هذه الجرائم، كذلك اشار قانون اصول المحاكمات الجزائية الى ان من حق الضحايا اقامة الشكوى والمطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي لحق بهم.

١١٣- شُكل المركز الوطني للتعاون الوطني الدولي والحاقه بمجلس القضاء الأعلى يختص بالتعاون القضائي الدولي في مجال مكافحة الإرهاب، يترأسها قاضي ومجموعة محققين يعملون في اختصاصهم.

١١٤- اعداد مقترح قانون المحكمة الجنائية لمحاكمة عناصر داعش وهو قيد الدراسة القانونية حالياً.

القضاء وحق اللجوء اليه

التوصية (٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤١)

١١٥- ينص الدستور العراقي في المادة (١٥) منه على (لكل فرد الحق في الحياة والامن والحرية ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق او تقييدها الا وفقاً للقانون وبناء على قرار صادر من جهة قضائية مختصة) وان قانون اصول المحاكمات الجزائية أشار في المادة (٩٢) منه (لا يجوز القبض على أي شخص او توقيفه الا بمقتضى امر صادر من قاضي او محكمة في الأحوال التي يجيز فيها القانون ذلك) لذلك لا يتوقف أي شخص الا بناءً على امر قضائي صادر بالتوقيف وان أي شخص يقوم بتوقيف مواطن دون امر قضائي يعرض نفسه للمسائلة القانونية كلاً حسب نوع جرمه وأسباب قيامه بذلك العمل.

١١٦- استناداً الى قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ في المادة (١٠) فان للمجنى عليه عند تقديم الشكوى الجزائية له الحق بالمطالبة بالحق المدني والتعويض عما لحقه من ضرر مادي او ادبي وللمحكمة ان تحكم بالتعويض وجبر الضرر.

١١٧- تلتزم الجهات الامنية بالقوانين والتعليمات التي تمنع احتجاز أو تقييد حرية أي شخص بدون مذكرة قبض صادرة من جهة قضائية مختصة وبخلاف ذلك يعاقب المخالف استناداً لأحكام المادة (٤٢١) من قانون العقوبات العراقي بالإضافة إلى التعليمات التي صدرت من رئاسة الوزراء بموجب الأمر الديواني رقم (٥٧) في ٢٠١٤/١٢/١ التي أوجبت أن تقوم الجهة التي نفذت إلقاء القبض أو التوقيف بتسجيل اسم الموقوف ومكان الإيقاف وسببه والمادة القانونية الموقوف بشأنها خلال مدة (٢٤) ساعة من وقت التوقيف في سجل مركزي (الالكتروني ويديوي).

١١٨- ان جميع المتهمين الملقى القبض عليهم من قبل تشكيلات الأجهزة الأمنية يتم بناءً على مذكرات قبض وتحري صادرة بحقهم من المحاكم المختصة ويتم توقيفهم اصولياً على ذمة التحقيق من قبل قاضي التحقيق المختص والتحقيق معهم من قبل هيئة تحقيقية بحضور قاضي التحقيق المختص ونائب الادعاء العام والمحامي الموكل او المنتدب وبعد استكمال

الإجراءات التحقيقية اللازمة تصدر قرارات قانونية وأصولية بشأن القضايا الخاصة بهم بالأفراج عنهم أو إحالتهم الى المحاكم المختصة.

١١٩- ان السجون ومراكز التوقيف والتفسير تقع تحت اشراف رئاسة الادعاء العام وهناك زيارات تفقدية لتلك المواقع بشكل مستمر وان جميع من وجد في تلك الأماكن تم توقيفهم وفق مذكرات قبض أصولية صادرة من القضاء.

١٢٠- ان دائرة الإصلاح العراقية هي جهة ذات شخصية معنوية تابعة لوزارة العدل وخاضعة للرقابة والتفتيش المستمر يودع فيها النزلاء الذين تصدر بحقهم احكام قضائية لغرض تنفيذ تلك الاحكام استناداً الى الفقرة (٦/١) من قانون اصلاح النزلاء رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨ وبناءً على ذلك لا توجد سجون او مراكز احتجاز سرية في العراق.

١٢١- لدى وزارة الدفاع مركز توقيف احتياطي وحيد وهو جهة إيداع للأجهزة الأمنية(جهاز الامن الوطني، جهاز المخابرات العراقي، مديرية الاستخبارات العسكرية، المديرية العامة للاستخبارات والامن، هيئة الحشد الشعبي) حيث يجري التحقيق مع المتهمين الموقوفين على ذمة وزارة الدفاع والمودعين لدى مركز التوقيف الاحتياطي من قبل هيئة تحقيقية مختصة مناسبة من قبل محكمة التحقيق المركزية لحسم قضايا الموقوفين وتكون مكونة من قاضي تحقيق ومدعي عام وعدد من المحققين العدليين، وان هذا المركز خاضع للرقابة الدولية والوطنية فضلاً عن الزيارات الميدانية الدورية التي تقوم بها مديرية حقوق الانسان في وزارة الدفاع .

١٢٢- ان السجون الموجودة في الوحدات والتشكيلات العسكرية تقتصر على تنفيذ العقوبات الانضباطية العسكرية.

١٢٣- ان احكام الفقرتين(ج / د) من المادة(٣) من قانون جهاز مكافحة الإرهاب رقم(٣١) لسنة ٢٠١٦ تنص على(يتولى جهاز مكافحة الإرهاب تنفيذ أوامر القبض الصادرة من القاضي المختص وكذلك اجراء التحقيق مع الملقى القبض عليهم من قبل محققين قضائيين وبأشراف قاضي مختص)، وبناءً على ذلك فإن المتهمين الملقى القبض عليهم من قبل تشكيلات جهاز مكافحة الإرهاب بموجب مذكرات قبض وتحري أصولية يتم عرضهم مباشرةً على

قاضي التحقيق المختص لغرض تقرير مصيرهم وتوقيفهم اصولياً وبعد توقيفهم بموجب مذكرات توقيف أصولية يتم ايداعهم في مركز احتجاز مؤقت تابع الى جهاز مكافحة الإرهاب لفترة وجيزة وبدون استنفاد مدة الموقوفية لحين استكمال إجراءات التحقيق القضائي معهم وبعد تصديق اقوالهم من قبل الهيئة التحقيقية القضائية يتم ايداعهم في دائرة الإصلاح العراقية، ولا يوجد سجن او مراكز توقيف احتياطي وانما هو مجرد مركز احتجاز مؤقت ويتم زيارته من قبل لجان من الصليب الأحمر ومفوضية حقوق الانسان لغرض الاطلاع على أوضاع المتهمين من الناحية القانونية والإدارية.

١٢٤- تنفيذاً للمنهاج الوزاري الذي قدمه السيد رئيس مجلس الوزراء وصوت عليه مجلس النواب والذي اكد فيه على تعزيز الأسس الكفيلة لإعادة بناء المؤسسات العسكرية والأمنية وفقاً لأحدث نظم الادارة والمتابعة المستمرة للمؤسسات العسكرية والأمنية وباقي مؤسسات الدولة، صادق السيد رئيس مجلس الوزراء على السياسة الوطنية لحماية المدنيين واعمامها على الوزارات كافة والجهات غير المرتبطة بوزارة للعمل بها قدر تعلق الامر بكل وزارة او جهة.

١٢٥- يضم القانون العراقي قواعد واضحة في مجال التعويض عن جرائم التعذيب وسوء المعاملة في إطار قانون العقوبات واصول المحاكمات الجزائية وقانون اصلاح النزلاء والمودعين اذ يتاح للضحايا ووكلائهم تحريك الشكاوى امام الجهة المختصة او اشعار الجهات الرقابية المشار اليها في قانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم(١٤) لسنة ٢٠١٨، وقانون مفوضية حقوق الانسان وقانون الادعاء العام، ويمكن للمشتكين طلب التعويض بدعوى مستقلة او في نفس الدعوى.

١٢٦- ان الجهاز القضائي يعالج بفعالية قضايا الافلات من العقاب وجبر الضرر للضحايا واصلاح النظام القضائي لضمان حيادية واستقلالية وكفالة وصول جميع الاشخاص بما فيهم الفئات الاولى بالرعاية الى العدالة واتخاذ الخطوات الضرورية لأجراء تحقيق سري وشامل في انتهاكات حقوق الانسان والايذاء، وان الانظمة القضائية تتمتع بالاستقلال وعدم التبعية وان القوانين العراقية النافذة هي قوانين رصينة تضمن وصول اي شخص الى العدالة دونما اي

- عوائق وان قيام السلطة القضائية بالتحقيق في جميع جرائم انتهاك حقوق الانسان والايداء يعتبر فريدا ويمثل صورة رائعة يعكسها القضاء العراقي بقراراته الرصينة في هذا المجال.
- ١٢٧- وضعت القوانين العقابية الاطار القانوني لتنظيم عملية المساءلة الجنائية تجاه الانتهاكات الصارخة للقانون الدولي الانساني ومنها قانون العقوبات العراقي وقانون مكافحة الإرهاب، و أشارت المادة (٧) من قانون الناجيات الايزيديات الى اعتبار الجرائم التي ارتكبتها تنظيم داعش الارهابي تجاه المكونات العراقية كالايزيديين والتركمان والشبك جرائم ابادة جماعية , وان مرتكبي هذه الجرائم لا يشملون بأي من قوانين العفو سواء العامة أو الخاصة وان العقوبة المقررة عند ارتكاب هذه الجرائم لا تسقط بمرور الزمن.
- ١٢٨- تبنى مجلس القضاء الأعلى سياسة واضحة منذ فترة طويلة من خلال تبادل الخبرات وتوقيع مذكرات التفاهم مع أعرق المؤسسات القضائية في العالم وتم من خلالها اجراء العديد من الورش التطويرية للسادة القضاة وأعضاء الادعاء العام والكوادر الوظيفية في كافة الاختصاصات ومنها العاملين في مجال حقوق الانسان.
- ١٢٩- فيما يتعلق بالدورات التدريبية للقضاة والعاملين في السلك القضائي فأن مجلس القضاء الاعلى ومن خلال برامجه التطويرية للقضاة وأعضاء الادعاء العام قام بالعديد من الدورات التطويرية والتعريفية بكل ما يتعلق بالقوانين والاجراءات الاخرى، كما وتلقى عدد كبير من القضاة تدريبات متخصصة في مجالات مختلفة ومنها التعامل مع انتهاكات حقوق الانسان التي ترقى الى مستوى جرائم ومنها الجرائم ذات الطابع الجنسي في مرحلتي التحقيق والمحاكمة والتعامل مع الضحايا وفق أحدث المعايير الدولية.
- ١٣٠- إقامة عدد من الدورات التدريبية وورش العمل للقضاة وموظفي مجلس القضاء الأعلى حول مدونة السلوك القضائي والاثار القانونية لخطاب الكراهية.

التوصية (٤٠)

١٣١- تماشياً مع التزامات العراق الدولية تجاه الاتفاقيات والصكوك الأساسية لحقوق الانسان ومواكبة السياسة الجنائية الحديثة والتوجهات القانونية الدولية في مجال إعادة الاندماج المجتمعي ولتقليل العقوبات والتدابير السالبة للحريات وإتاحة الفرصة لدمج المحكومين في المجتمع وتقليل نفقات تواجدهم في السجون والمدارس الإصلاحية أعدت وزارة العدل مسودة مشروع قانون بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، علماً ان مشروع القانون انفاً قيد الدراسة القانونية.

التوصية (٤٢)

١٣٢- صدور قانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٣ المتضمن انضمام العراق الى معاهدة مراكش لتيسير النفاذ الى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين او معاقى البصر أو ذوي اعاقات أخرى في قراءة المطبوعات، وجاء بالأسباب الموجبة لهذا القانون بغية تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من العيش في استقلالية والمشاركة بشكل كامل في جميع جوانب الحياة وتيسير وصولهم الى المصنفات المنشورة وتعزيز الفرصة امامهم للمشاركة في الحياة الثقافية للمجتمع ومواكبة التقدم العلمي ومنافعه.

١٣٣- استحداث شعبة لغة الإشارة بعد حصول الموافقات الأصولية والحاكها بقسم التأهيل التربوي في هيئة ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة.

١٣٤- عملت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية على إقامة دورات لمعاهد الصم والبكم التابعة لها ولعدد من الوزارات، والقيام بتسمية مترجمين معتمدين لتسهيل معاملات الصم في كافة المؤسسات الرسمية.

١٣٥- ان مجلس القضاء الأعلى ومجلس الدولة وضع من ضمن اجراءاته تسهيل وتذليل كل المعوقات للأشخاص ذوي الإعاقة من خلال توفير كافة مستلزمات الراحة اثناء مراجعتهم للمحاكم.

- ١٣٦- تعزيز استخدام نظام القراءة الميسرة وغيره من اشكال وطرق ووسائل الاتصال وتيسير حصول الاشخاص ذوي الاعاقة على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.
- ١٣٧- تم توقيع مذكرة تفاهم بين وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ووزارة التربية والتعليم بشأن قبول طلاب معاهد الأمل للمكفوفين والنور للمكفوفين في المدارس الثانوية المهنية ومعاهد الحاسب الآلي والفنون الجميلة. وتهدف المذكرة إلى إعداد وتدريب مترجمي لغة الإشارة للصم الذين يواجهون مشاكل سوء الفهم وصعوبات في أداء عملهم في المجتمع والإعلام.
- ١٣٨- إرسال الطلاب الصم إلى المدارس الثانوية الصناعية ومحاولة متابعة التعليم الدامج وتدريب المعلمين، وخاصة في محافظة دهوك، إذ تم تدريب (١٩) شخصاً على تعلم لغة الإشارة حتى يتمكنوا من مساعدة الصم في أداء واجباتهم في الدوائر الحكومية.
- ١٣٩- تنفذ مشروع تعليم لغة الإشارة للصم وبدعم من القنصلية الألمانية وبواقع أربعة أيام في الأسبوع لغرض مساعدة الصم في انجاز معاملاتهم في الدوائر الحكومية.
- ١٤٠- تسجيل دروس لغة الإشارة في المؤسسات الاتحادية وغير الاتحادية ونشرها على مواقع الوزارات والمنظمات ووسائل التواصل الاجتماعي ليستفيد منها أكبر عدد ممكن من الناس.
- ١٤١- التنسيق مع القنوات الإعلامية لتوفير مترجمين فوريين أثناء بث الأخبار الرئيسية أو البرامج الشعبية، حتى لا يحرم الصم من الأخبار والمعلومات الهامة.
- ١٤٢- انشاء تطبيق الكتروني خاص لتعريف المواطنين بلغة الإشارة.

الحريات السياسية والمدنية

التوصيات (٤٥، ٤٦)

١٤٣- اعتمدت الحكومة العراقية سياسة عدم المساس بالمتظاهرين لان التظاهر حق مشروع كفله الدستور بموجب المادة (٣٨/ثالثاً) منه، وضرورة حماية وحفظ كرامة المواطن وان يتم التعاطي مع الجميع وفق مبادئ حقوق الانسان.

١٤٤- شرعت الحكومة العراقية برئاسة السيد محمد شياع السوداني المحترم بالتركيز على محور حرية الرأي والتعبير والتظاهر السلمي في منهاجها الوزاري الذي تضمن في فقراته تشكيل فريق قانوني لمراجعة أعمال لجان التحقيق المشكلة سابقاً بشأن الانتهاكات ضد المتظاهرين، ومنتسبي الأجهزة الأمنية والإجراءات المتخذة للوصول لمعاقبة المقصرين وضمان عدم الإفلات من العقاب والعمل مع مجلس النواب على مراجعة وتشريع قانون حرية التعبير عن الرأي والاجتماع والتظاهر السلمي، كذلك وجه السيد رئيس مجلس الوزراء بإعادة العمل بلجنة الأمر الديواني (٢٩٣) الخاصة بتقصي الحقائق وتعويض جرحى التظاهرات وذلك في سبيل إرساء قواعد العدالة وضمان الحقوق الشخصية والعامة.

١٤٥- ان مجلس القضاء الاعلى، ومنذ الساعات الاولى لانطلاق التظاهرات، قد وجه محاكم التحقيق وقضاؤها بضرورة إجراء التحقيقات الدقيقة لكل من تسبب بانتهاكات بحق المتظاهرين ، كما وجه المجلس بأطلاق سراح الموقوفين من المتظاهرين السلميين والذين تم توقيفهم خلال التظاهرات فوراً ودون تأخير، مع اجراء التحقيق مع المتهمين بالاعتداء وإصابة رجال الأمن وتخريب المال العام ووفقا للسياقات القانونية السليمة، وبحضور اعضاء الادعاء العام ومحاميهم.

١٤٦- تشكيل قيادة قوات حفظ القانون و إعادة هيكلتها وتحويلها إلى أمرية تابعة إلى إحدى تشكيلات وزارة الداخلية وتم إصدار توجيهات بإدخال جميع منتسبي القوى في دورات تأهيلية وتثقيفية في مجال حقوق الإنسان لغرض حماية الفعاليات الاجتماعية الكبرى لتعزيز حرية التظاهر السلمي وحماية المتظاهرين وحريتهم في التعبير عن الرأي وانطلاقاً من مبدأ مراعاة حقوق الإنسان والحفاظ على الممتلكات العامة والخاصة.

١٤٧- تيسير الحق في حرية التجمع السلمي وحماية المتظاهرين، من خلال ضمان نشر قوات الأمن المدربة على الإدارة السليمة للتجمعات وتحملها مسؤولية أي استخدام للقوة المفرطة ضد المتظاهرين.

١٤٨- قيام وزارة الداخلية ب(٣١٠) دورة وورشنة وندوة تثقيفية لموظفي انفاذ القانون مختصة بتدريب وبناء القدرات في مجال التعامل مع المتظاهرين والاعلام وتعزيز مبادئ حقوق الانسان في مراكز التوقيف.

١٤٩- تعمل المفوضية العليا لحقوق الانسان على تنفيذ برامج تدريبية متخصصة لمنتسبي وضباط الاجهزة الامنية في وزارة الداخلية حول الممارسات الشرطية وفق مبادئ حقوق الانسان والممارسات الانسانية الواجب اتباعها اثناء تنفيذ المهام الأمنية، حيث عمل قسم النشر والتثقيف في المفوضية العليا لحقوق الانسان بإعداد وتنظيم عدد من الدورات والورش لجهات انفاذ القانون(منتسبين ومراتب) في بغداد والمحافظات كما مبين في الجدول ادناه:

السنة	عدد الورش والدورات
٢٠٢٢	١٧٧
٢٠٢٣	١٥٦
لغاية ٢٠٢٤/٥/١	٥٤

التوصية (٤٧)

١٥٠- يضمن الدستور العراقي النافذ امكانية تعليم ابناء المكونات بلغاتهم الام في المؤسسات التعليمية الحكومية والخاصة وفق ضوابط تربوية محددة وهناك دوائر عامة في وزارة التربية(المديرية العامة لتعليم اللغة الكردية، المديرية العامة للدراسة التركمانية، المديرية للدراسة السريانية) وكذلك تم استحداث قسم اللغة السريانية في كلية اللغات - جامعة بغداد.

١٥١- إقرار التعديل الثالث لقانون الانتخابات رقم(٤) لسنة ٢٠٢٣، حيث تنص الفقرة(أولاً/ب) من المادة(٩) على(تمنح المكونات الآتية حصة "كوتا" من العدد الكلي للمقاعد العامة لمجلس النواب على ان لا يؤثر ذلك على حصتهم في حال مشاركتهم في القوائم العامة) وتكون على النحو الآتي:

• المكون المسيحي خمسة مقاعد توزع على محافظات(بغداد ونيوى وكركوك ودهوك واربيل).

• المكون الايزيدي مقعد واحد في محافظة نينوى.

• المكون الصابئي المندائي مقعد واحد في محافظة بغداد.

• المكون الشبكي مقعد واحد في محافظة نينوى.

• مكون الكورد الفيليين مقعد واحد في محافظة واسط.

١٥٢- وجه السيد رئيس مجلس الوزراء محمد شياع السوداني باعتماد اللغة التركمانية لغة ثالثة في المخاطبات الرسمية ضمن الحدود الإدارية لمحافظة كركوك، وجاء ذلك استناداً الى قانون اللغات الرسمية الذي صوت عليه البرلمان العراقي عام ٢٠١٤، ووفقاً للمادة(٩) من القانون التي تنص على ان اللغة التركمانية واللغة السريانية لغتان رسميتان في الوحدات الإدارية التي يشكل التركمان او السريان فيها كثافة سكانية.

١٥٣- أن ابناء المكونات القومية والدينية لهم قنوات فضائية ناطقة بلغاتهم كالأكراد والتركمان والاشوريين والسريان بالإضافة الى اصدارات من المجلات والكتب.

١٥٤- تشكيل لجنة حكومية تتولى اعداد الاستراتيجية الوطنية لإدارة التنوع المجتمعي في العراق، حيث عقد عدد من الاجتماعات من اجل تشكيل فرق فرعية حسب التخصص المؤسسي من اجل كتابة محتويات الاستراتيجية.

١٥٥- اعداد مشروع قانون حماية الأقليات والمعروض حالياً امام مجلس النواب لغرض اقراره.

١٥٦- وجهت وزارة التربية على ان يكون دوام مدارس الديانة المسيحية يوم السبت واستثنائهم من الدوام يوم الاحد وذلك للخصوصية الدينية للملاكات التربوية والتلاميذ والطلبة في المدارس التابعة للمديرية العامة للدراسة السريانية الخاصة بشريحة الطائفة المسيحية للمشاركة في الطقوس والصلوات.

١٥٧- إن جميع مناهج التربية والتعليم في العراق قد بنيت على منظور حضاري وإنساني يناهض التمييز العنصري وذلك من أجل تحقيق المساواة وتكافؤ الفرص لكل المواطنين وإزالة الفروقات بين الأقليات والطوائف ومن اجل خلق جيل مثقف متفتح وواع يحترم الخصوصية ويؤمن بقبول الشخص الآخر وفق مبدأ وقاعدة التعايش السلمي للجميع.

التوصية (٤٨)

١٥٨- ان قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٧ حدد في فقراته الية تأمين الحماية اللازمة لهم ولعوائلهم لضمان سلامة تقديم الأدلة والمحافظة عليها والكشف عن الجرائم والحيلولة دون العزوف عن تقديمها، حيث نصت المادة (٢) من القانون المذكور على ان (تسري احكام هذا القانون على الشهود والمخبرين والمجنى عليهم والخبراء في الدعاوى الجزائية والدعاوى الارهابية، واقاربهم حتى الدرجة الثانية وتحدد الدعاوى الجزائية والمشمولة بهذا القانون بنظام يصدر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس القضاء الاعلى وهيئة النزاهة)، كما نصت المادة (١٥) من القانون المذكور اعلاه على ان (يعاقب بالسجن كل من اكره احد المشمولين بأحكام هذا القانون او هدده او اغراه لتغيير شهادته او خبرته ويعد ظرفاً مشدداً اذا كانت الشهادة او الخبرة تتعلق بأحد جرائم الارهاب او الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي او الخارجي).

١٥٩- وجه السيد رئيس مجلس الوزراء بتشكيل اللجان الآتية:

- لجنة تنفيذ متطلبات إدراج جرائم تنظيم داعش الإرهابي على سجل ذاكرة العالم (اليونسكو) بالإضافة إلى تشكيل لجنة فرعية بموجب الأمر الديواني (٢٤١٢٩٧) لتقديم الدعم والاسناد الفني إلى اللجنة الرئيسية.
- لجنة تحديد البصمة الوراثية لجريمة سبايكر وبادوش وضحايا الايزيديين والتركمان.
- لجنة برئاسة مستشار رئيس مجلس الوزراء لحقوق الانسان للبحث عن المختطفين المشمولين بأحكام قانون الناجيات.
- لجنة اعمار المناطق المحررة.
- لجنة تعويض المتضررين.
- لجنة صندوق اعمار نينوى وسنجار.
- لجنة مختصة بنازحي قضاء تلعفر المتواجدين في تركيا.

١٦٠- عملت الجهات الحكومية والجهاز القضائي على مقاضاة مرتكبي الجرائم الإرهابية وإصدار الاحكام القضائية بحقهم تنفيذاً للقوانين والتشريعات النافذة ومعالجة قضايا الافلات من العقاب وجبر الضرر للضحايا لضمان وكفالة وصول جميع الاشخاص بما فيهم الفئات الاولى بالرعاية الى العدالة واتخاذ الخطوات الضرورية لأجراء تحقيق سري وشامل في انتهاكات حقوق الانسان والايداء.

١٦١- تشكيل الفريق الوطني الخاص بجمع الأدلة وتوثيقها برئاسة مجلس القضاء الأعلى يعمل على جمع الأدلة والملفات المتعلقة بجرائم كيان داعش الإرهابي وانشاء أرشيف وطني لحفظها والتنسيق مع الدول ذات العلاقة في التحقيق ومحاكمة مرتكبي الجرائم وأماكن تواجدهم من خلال الانترنت، فضلاً عن تأسيس مركز التعاون القضائي الدولي في مجلس القضاء الأعلى.

١٦٢- تقوم الدولة وضمن مؤسساتها بتقديم الدعم المادي وجبر الضرر للضحايا الناجين من كيان داعش الإرهابي من المكونات (المسيحيين، الايزيديين، التركمان، الشبك) فقد تم شمول (٢٢٠٢) مستفيد بالراتب الشهري وعودة (٧٢) مستفيد الى مقاعد الدراسة واعداد برامج للتأهيل النفسي وتقديم الدعم اللازم لهم في الحصول على المستمسكات الرسمية وقطع الأراضي واعتبار تاريخ (٨/٣) من كل سنة يوم وطني للناجيات الايزيديات. و توزيع منح مالية لاكثر من (٣٥٠٠) مواطن إيزيدي تم تحريرهم من قبضة تنظيم داعش، وتقديم الدعم الاجتماعي والنفسي لأكثر من (٢٧٢٣) من الضحايا منها (١٨١٠) امرأة و (٩١٣) رجل و (٢٦١) دون سن الثمانية عشر و (٢٤٦٢) فوق سن الثمانية عشر، إضافة الى تقديم عدد من الخدمات للناجين والناجيات ومنها:

- افتتاح العديد من برامج الدعم النفسي للنساء الناجيات.
- افتتاح معهد العلاج النفسي والخدمات في جامعة دهوك وتخرج (٦٨) طالباً يقدمون الخدمات النفسية والاجتماعية في المخيمات.
- توقيع اتفاقية لعلاج الناجين مع الحكومة الالمانية وإرسال (١٠٨٨) ناجية إيزيدية لتلقي العلاج النفسي.

١٦٣- معالجة الأوضاع القانونية للأطفال المولودين من الأمهات الناجيات من جرائم داعش الإرهابية، والأطفال من عوائل داعش بما فيها إعادة تأهيل الأطفال ضحايا التجنيد.

١٦٤- قيام المديرية العامة لشؤون الناجيات بعدد من اللقاءات والاجتماعات مع الناجيات والناجين والشخصيات الفاعلة في المجتمع لغرض معالجة القضايا المتعلقة بالوصم من خلال التوعية المستمرة وتنظيم ندوات وورش للضحايا ، والمتابعة مع مجلس القضاء الأعلى ورئاسة محكمة استئناف نينوى بشأن محاكمة عناصر داعش الإرهابية وادلاء الشهادات من قبل الضحايا، واستمرار التواصل بشكل فعال مع مؤسسة الشهداء/مديرية شهداء نينوى ولجان التعويضات لتسهيل الإجراءات لذوي الضحايا والمختطفين ومتابعة مصيرهم ، وحالياً بصدد اصدار استمارة خاصة للمفقودين والمختطفين.

١٦٥- فيما يتعلق بتحرير شهادات الغياب والاختفاء للأشخاص المختفين حيث ان القانون العراقي يعتبر المفقود حياً حتى تثبت المحكمة عكس ذلك للحصول على شهادة الوفاة، يمكن لعائلة المفقود التقدم بطلب الى محكمة الأحوال الشخصية في مكان اقامتهم إذا تمكنت الاسرة من اثبات ان الشخص مفقود فيمكن للمحكمة اصدار شهادة وفاة بعد أربع سنوات من فقدانه، وفي حالة الاختفاء او الفقدان نتيجة نشاط إرهابي من قبل عصابات داعش فيحق لعائلة المفقود اصدار شهادة الوفاة بعد سنتين حسب قرار محكمة التمييز الاتحادية ذي العدد(٩١/الهيئة العامة) في ٢٧/٥/٢٠١٨.

١٦٦- قيام مديرية شؤون الناجيات بأنشاء استمارة الكترونية خاصة بتسجيل المفقودين والمختطفين من المكونات(الايديدين، والمسيحيين، والشبك، والتركمان)، اذ فعلت هذه الاستمارة بتاريخ ٤/١٢/٢٠٢٣، وشكلت لجنة مختصة لغرض البحث والتحري عن المفقودين والمختطفين وبلغ عدد المسجلين(٦٢٨).

١٦٧- قيام وزارة العدل من خلال دائرة حقوق الانسان/قسم المفقودين بإعداد الاستمارة الوطنية للمفقودين الخاصة بكل مفقود بالتنسيق مع(جهاز المخابرات الوطني، وجهاز الامن الوطني) وتأسيس صفحة الكترونية خاصة بكل مفقود وكافة نتائج المعلومات والتحري من قبل الأجهزة القضائية والأمنية وكافة القرارات واوامر القبض وقرارات مجلس القضاء الأعلى ومؤسسة الشهداء والدوائر الأخرى ذات العلاقة.

١٦٨- تطوير مشروع أرشفة ورقمنة الأدلة على جرائم داعش في المؤسسات والمحاكم الاتحادية وغير الاتحادية ، والقيام بأرشفة(١٦١٢٠٩) صفحة من(٢٢٢٥) قضية في المحكمة الجنائية الثانية في أربيل، بما في ذلك قضايا جرائم داعش من ٢٠١٤ إلى من آب/أغسطس إلى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٣، حيث تم أرشفة (٢٥٨٧) ملفاً مكونة من(١٢٤٥٠٧) صفحة في محكمة جنايات دهوك.

١٦٩- بلغ عدد الدعاوى المسجلة عن جرائم ارهابيي داعش ضد الايزيديين و المكونات الأخرى كالآتي:

- الدعاوى المسجلة في هيئة التحقيق (٢٨٧٢) دعوى.
- المشتكين المسجلين في هيئة التحقيق (مشتكي - مجنى عليه) (٣١٧١) دعوى.
- الضحايا المسجلين كمفقودين (٢٨٥٣).
- الضحايا المسجلين كمفقودين الاناث (١٠٥٥).
- الضحايا المسجلين كمفقودين الذكور (١٧٩٨).
- الضحايا الذين تلقوا الدعم النفسي والاجتماعي في هيئة التحقيق (٢٧٢٣) الاناث (١٨١٠) الذكور (٩١٣).

الملكية الفردية

التوصية (٥٠)

١٧٠- تنص المادة (٢٣/اولاً) من الدستور على "الملكية الخاصة مصونة ويحق للمالك الانتفاع بها واستغلالها والتصرف بها في حدود القانون"، كما تنص المادة أعلاه ثانياً: "لا يجوز نزع الملكية الا لأغراض المنفعة العامة مقابل تعويض عادل وينظم ذلك بقانون".

١٧١- نصت المادة (٣) من قانون التسجيل العقاري رقم (٤٣) لسنة ١٩٧١ على:

- التصرف العقاري هو كل تصرف من شأنه انشاء حق من الحقوق العينية الاصلية والتبعية او نقله او تغييره او زواله وكل تصرف مقرر لحق من الحقوق المذكورة.
- لا ينعقد التصرف العقاري الا بالتسجيل في دائرة التسجيل العقاري.

١٧٢- كما نصت المادة (٤) من قانون التسجيل العقاري رقم (٤٣) لسنة ١٩٧١ على (لا يجوز اجراء التصرفات العقارية على الحقوق التي صدر بها حكم قضائي حائز على درجة البتات او قرار قانوني له قوة الحكم القضائي الا بعد تسجيل تلك الحقوق في السجل العقاري)، ونصت المادة (٥) من قانون التسجيل العقاري المذكور انفاً على ان (العقارات المملوكة هي التي تعود رقبته وحقوقها الى مالكةا وفق احكام القوانين)، وقد بينت المادة (١٧) من القانون

انفأً على(لا يجوز اخراج السجل العقاري من دائرة التسجيل العقاري المختصة لأي سبب كان ويجوز الاطلاع عليه في الدائرة المختصة بإشراف الموظف المسؤول اذا طلبت ذلك الجهات القضائية او الرسمية لأغراض معينة).

١٧٣- تحرص الحكومة العراقية من خلال دائرة التسجيل العقاري في وزارة العدل على تيسير جميع الإجراءات والمعاملات الرسمية التي تتم عن طريق اداراتها المختلفة، ولذلك فأن إجراءات نقل الملكية العقارية الخاصة في العراق لا تتطلب العديد من الخطوات المعقدة بل تتم من خلال تقديم طلب معاملة نقل الملكية بعد استلام الفرد لها من السجل العقاري ومن ثم اتباع الخطوات الإجرائية المطلوبة لنقل الملكية من خلال التعامل مع ضريبة العقارات والحصول على ختم البلدية لإحالة الكشف والتقييم وبراء ذمة البائع وتوثيق المعاملة وتسجيل المعاملة باسم المشتري كما باشرت دائرة التسجيل العقاري بفتح حسابات نظام(ICASS) الخاص بصحة صدور وكالات الخارج واعتماد التأمين الالكتروني للوكالات والذي سيساهم في تبسيط الإجراءات وتقديم الخدمات بانسيابية عالية وبدقة اعلى وتأتي هذه الخطوات استكمالاً لمشروع أتمتة الدوائر العدلية لتخفيف الزخم والحد من عمليات التزوير والتلاعب والحفاظ على أملاك المواطنين.

١٧٤- صدور قرار مجلس الوزراء المتضمن منح ملكية الأراضي السكنية والمنازل في(١١)مجمع سكني لشاغليها من الأيزيديين كما وافق مجلس الوزراء على بيع (٧٠٠) قطعة أرض تابعة إلى بلدية القوش إلى المواطنين من الديانة المسيحية حصراً وبيع قطع الأراضي السكنية والدور الى شاغليها من الأيزيديين في سنجار وفقاً للقرار (٣٦٤) لسنة ٢٠٢٢.

١٧٥- صدور قرار بمنع تحويل ملكية عقارات المسيحيين الا بحضور صاحب الحق وبالتنسيق مع ديوان اوقاف الديانات المسيحية والايديدية والصابئة المندائية لضمان الحفاظ على ملكية هذه العقارات وعدم التجاوز عليها.

حرية الرأي والتعبير

التوصيات (٥٢، ٥٣، ٥٤)

١٧٦- ضمن الدستور العراقي حرية التعبير عن الرأي حيث تنص المادة (٣٨ -أولاً)

على: (تكفل الدولة، بما لا يخل بالنظام العام والآداب حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل) وأشار البند (ثانياً) من نفس المادة على (حرية الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر).

١٧٧- أعدت الحكومة العراقية مشروع قانون حرية التعبير عن الرأي والتظاهر السلمي، وقد تم مناقشته وقراءته من قبل مجلس النواب العراقي لاستكمال الإجراءات التشريعية.

١٧٨- يعمل مجلس القضاء الأعلى على حماية المتظاهرين ومتابعة كل حالات الانتهاكات وإحالة من تثبت ادانتهم الى المحاكم المختصة، فضلاً عن تأسيس محاكم خاصة بحقوق الانسان.

١٧٩- إتمام القراءة الثانية لمشروع قانون حق الحصول على المعلومة من قبل مجلس النواب العراقي، وإن من أهم بنود مشروع القانون هو تجريم إخفاء المعلومات والبيانات، وتفعيل دور الاعلام والصحافة لتكون السلطة الرابعة في البلد.

١٨٠- إعادة تشكيل اللجنة الوطنية لحماية الصحفيين وعدم الإفلات من العقاب بموجب الامر الوزاري ذي العدد (٦٠٩) في ١٧/٤/٢٠٢٤، برئاسة السيد مدير دائرة حقوق الانسان في وزارة العدل وعضوية عدد من الوزارات والجهات ذات العلاقة وتتولى اللجنة المهام الآتية:

- رصد ومتابعة كافة القضايا التي تتعلق بالاعتداءات الموجهة ضد الصحفيين.
- اعداد الإجابات بشأن الرسائل التي ترسلها منظمة الأمم المتحدة للثقافة والعلوم (اليونسكو) الخاصة بالمتابعة القضائية لحالات الانتهاكات والاعتداءات ضد الصحفيين والاعلاميين.
- تنسيق الإجراءات القضائية حيال الجرائم التي يتعرض لها الصحفيين في العراق.
- تعزيز توفير تدابير حماية الصحفيين الذين يواجهون خطر التعرض للهجمات انتقاماً منهم بسبب ممارسة حقهم في حرية التعبير عن الرأي.

١٨١- لا توجد اي قيود في الدستور والقوانين تؤثر على ممارسة العمل الصحفي على المنصات الرقمية والاجتماعية بشرط ان لا يكون مخالفا للنظام العام والآداب واثارة النعرات الطائفية او التكفير او الارهاب وإذا تعرض الصحفيين والاعلاميين الى جرائم فهي تصدر من افراد او منظمات ارهابية وليس منهاجا تتبعه الدولة وان الدولة تسعى دائما الى ملاحقة المجرمين وعدم افلاتهم من العقاب.

١٨٢- شكل مجلس القضاء الأعلى محكمة نشر متخصصة تسمى محكمة قضايا النشر والإعلام في رئاسات محاكم الاستئناف الاتحادية كافة تتولى المحكمة النظر بالشكاوى الخاصة بالصحفيين المتعلقة بأعمالهم الصحفية، مع حظر استجواب أي صحفي دون وجود ممثل عن نقابته، وتسمية (٢٢) قاضياً موزعين على المناطق الاستئنافية العراقية للعمل في القضايا الجزائية والمدنية وتلقي الشكاوى والدعاوى التي ترد بحق الصحفيين.

١٨٣- حرصت الحكومة العراقية على حماية الصحفيين والإعلاميين وإفساح المجال لهم لممارسة نشاطاتهم في حدود ما يسمح به الدستور والقانون وكما تم توجيه قواتنا الأمنية حول إبداء المساعدة والتعاون معهم بالقدر الذي لا يخل بالأمن والنظام ، كما تضمن المنهاج الحكومي العمل مع مجلس النواب على مراجعة وتشريع قانون حرية التعبير عن الرأي والاجتماع والتظاهر السلمي.

١٨٤- هناك تنظيم قانوني لعمل نقابة الصحفيين يتمثل بالقانون رقم (٧٨) لسنة ١٩٦٩ ، للدفاع عن حقوقهم وحياتهم من خلال مجموعة من الإجراءات التي تقوم بها النقابة كإعلام النقابة باي إجراء تحقيقي مع الصحفي، وحضور ممثل النقابة عند التحقيق مع الصحفي وإمكانية توكيل محامي من النقابة للدفاع عن الصحفي، بالإضافة للعديد من الضمانات التي تصب في حماية حرية الرأي والتعبير.

١٨٥- قيام وزارة الداخلية باستقبال كافة الشكاوى التي تتضمن الاساءة الى حرية الصحافة او القيام بحالات الاعتداء على الصحفيين من قبل منتسبيها واتخاذ كافة الاجراءات القانونية بحق مرتكبيها.

١٨٦- قيام المفوضية العليا لحقوق الانسان بإنجاز (٣٤) دورة وورشة تدريبية معنية بحرية الراي والتعبير، بالإضافة الى تنفيذ (٣٤٧) دورة تدريبية وورشة عمل خلال الفترة (٢٠٢١-٢٠٢٤) شملت المنتسبين الأمنيين لبناء قدراتهم في التعامل مع المتظاهرين والاعلام.

١٨٧- اعداد مسودة مشروع قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات وهو قيد الدراسة القانونية لدى الأمانة العامة لمجلس الوزراء.

١٨٨- حسم العدد الأكبر من القضايا المتعلقة بالابتزاز الالكتروني المعروضة في محاكم التحقيق والبالغة (١٢٦٨) قضية.

١٨٩- حسم (٧٨٤) قضية من عدد القضايا المتعلقة بالابتزاز الالكتروني المعروضة في محاكم الموضوع والبالغة (٩٥٢) قضية.

١٩٠- تعمل الجهات المختصة في الدولة العراقية على اجراء تعديلات لعدد من المواد في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، وهو قيد الدراسة القانونية لدى الجهات المختصة.

١٩١- منح اجازة العمل للمؤسسات الاعلامية لـ (١٤٤) قناة تلفزيونية ، منها (٣٦) قناة فضائية و (١٠٨) قنوات محلية، و (١٥٥) محطة إذاعية و (٧٢٦) مجلة و (٢٦٣) جريدة و (١٣٠) موقع خبري.

١٩٢- بلغ عدد البلاغات الرسمية الموجهة الى نقابة الصحفيين من المحاكم والشرطة بين عامي ٢٠٢١ و ٢٠٢٣ (٦٥) بلاغا.

١٩٣- تم رفع عدة دعاوى قضائية ضد وسائل الإعلام في قضايا مختلفة مثل المساس بالأمن القومي والتشهير والإهانة والتهديد خلال عام ٢٠٢٣، بالإضافة الى رفع (٥) شكاوى من قبل الجهات الحكومية والمواطنين، وبدورها وفرت نقابة الصحفيين محامين مختصين للدفاع عن تلك المؤسسات.

حماية الاسرة وبخاصة النساء والأطفال

التوصيات (٥٨، ٥٩، ٦٠)

١٩٤- تنص المادة (٢٩/ ثانياً و رابعاً) من الدستور (للأولاد حق على والديهم في التربية والرعاية والتعليم، وللوالدين حق على أولادهم في الاحترام والرعاية ولاسيما في حالات العوز والعجز والشيخوخة) و(تمنع كل اشكال العنف والتعسف في الاسرة والمدرسة والمجتمع).

١٩٥- أكد قرار المحكمة الاتحادية العليا على عدم التعارض بين النص الدستوري الوارد في المادة (٢٩/ رابعاً) والمادة (١/٤١) من قانون العقوبات العراقي، إذ ان حق التأديب الوارد في هذه المادة محدد بموجب الفقرة الأخيرة من نفس المادة والنص الدستوري أعلاه وأي تجاوز لهذا الحق يوجب المساءلة والجزاء والتي قد تصل الى عقوبة الحبس او الغرامة في حال التسبب بضرر مادي او معنوي.

١٩٦- ان نص المادة (٣٩٨) من قانون العقوبات العراقي قد الغي بموجب المادة (١) من قانون تعديل قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ رقم (٩١) الصادر بتاريخ ١٩٨٧/٩/٥، الذي يتضمن النص الاتي:

(إذا عقد زواج صحيح بين مرتكب احدى الجرائم الواردة في هذا الفصل وبين المجنى عليها عد ذلك عذراً قانونياً مخففاً لغرض تطبيق احكام المادتين (١٣٠ و ١٣١) من قانون العقوبات، وإذا انتهى عقد الزواج بطلاق صادر من الزوج بغير سبب مشروع او بطلاق حكمت به المحكمة لأسباب تتعلق بخطأ الزوج او سوء تصرفه وذلك قبل انقضاء ثلاث سنوات على الحكم في الدعوى يعاد النظر بالعقوبة لتشيدها بطلب من الادعاء العام او من المجني عليها او من ذي مصلحة).

وتأسيساً على ما تقدم أصبح الزواج من الضحية عذراً قانونياً مخففاً للعقوبة ولا يعني بحال تبرئة الجاني من العقاب، وان للنص أسباب تتعلق بجوانب مجتمعية بحتة تؤدي الى الحفاظ على حياة الجاني والمجنى عليها وعدم تعرضهما للانتقام عشائري او النبل في

محيطهما الاجتماعي وبالنهاية الامر متروك لموافقة المجني عليها وتقديرها بعد ان رهن القانون الاستفادة من العذر القانوني المخفف بموافقتها.

١٩٧- فيما يخص بعض النصوص في قانون العقوبات حول اعتبار البواعث الشريفة كعذر مخفف فإن تلك المادة شاملة لكافة البواعث الشريفة ولم يقصد فيها (غسل العار) مثلاً على سبيل الحصر والذي تكون ضحيته النساء وهو بكل الأحوال لا يعتبر تمييزاً ضد المرأة كونها امرأة وإنما مستمد من الشريعة الإسلامية السمحاء وأعراف وتقاليد مجتمعنا الشرقي الأصيل وهو لا يتعارض مع النصوص الدستورية وعادات المجتمع المحافظ ، ونفس الحالة بالنسبة للمادة (٤٠٩) التي عدت عذراً مخففاً لمن يفاجئ زوجته او احدى محارمه في حالة تلبس بالزنا او وجودها في فراش واحد مع شريكها فقتلها او قتل احدهما، وبموجب مشروع قانون العقوبات الجديد الذي تم تدقيقه في مجلس الدولة اصبح هذا العذر القانوني المخفف المتعلق بالقتل لدواعي الشرف يسري على الزوجين كلاهما، وليس الزوج فقط .

الحق في العمل وحرية تكوين الجمعيات والنقابات المهنية

التوصيات (٦٢، ٦٣، ٦٤، ٦٥)

١٩٨- تنص المادة (٢٢/أولاً) من الدستور على "العمل حق لكل العراقيين بما يضمن لهم حياة كريمة" كما نصت الفقرة (ثالثاً) منه "تكفل الدولة حق تأسيس النقابات والاتحادات المهنية أو الانضمام إليها".

١٩٩- صدور قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٣، لشمول أوسع للعاملين في القطاعات الثلاثة (الخاص والمختلط والتعاوني) واستجابة لتطورات المرحلة الحالية وتماشياً مع دعوة منظمة العمل الدولية بتوسيع قاعدة الحماية الاجتماعية .

٢٠٠- صدور قانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٣، التعديل الأول لقانون دعم المشاريع الصغيرة المدرة للدخل رقم (١٠) لسنة ٢٠١٢، وبموجب هذا القانون أسس صندوق (دعم المشاريع المدرة للدخل) مرتبط بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية، لغرض دعم واسناد راس مال صندوق دعم المشاريع الصغيرة المدرة للدخل ومنع مخالفة القانون والتعليمات والضوابط الصادرة بموجبه، وسرعة استرداد الأقساط المستحقة لغرض شمول اعداد جديدة من المقترضين بما يسهم في تشجيع القطاع الخاص.

٢٠١- تضمن المنهاج الوزاري لحكومة السيد رئيس مجلس الوزراء محمد شياع السوداني المحترم العمل على تهيئة فرص العمل للشباب في القطاعين الحكومي والخاص، لمعالجة البطالة و تشجيع إقامة المشاريع الصغيرة والمتوسطة وتوفير القروض الميسرة ومتابعة مراحل تنفيذها وانجازها، وتقديم المشورة والخبرات لضمان نجاحها وتشغيلها، كما اطلق رئيس مجلس الوزراء مبادرة (ريادة) التي تهدف الى خلق بيئة فعالة لاستثمار المهارات والمواهب الخاصة بالشباب والباحثين عن العمل وتدريبهم واعدادهم للسوق الاقتصادي.

- ٢٠٢- زيادة رأسمال صندوق دعم المشاريع الصغيرة المدرة للدخل بمبلغ تريليون ومائتان مليار دينار عراقي مقسم على ثلاث سنوات بواقع اربعمائة مليار دينار لكل سنة بهدف تمكين الصندوق من شمول أكبر قدر ممكن من الباحثين عن العمل، إذ بلغت عدد المشاريع المضمونة خلال شهر كانون الأول ٢٠٢٤ (٢٠٥٧) مشروع.
- ٢٠٣- استمرار الالتزام الحكومي بمعالجة قضايا الفقر والحرمان والحماية الاجتماعية وتأمين نفقات البطاقة التموينية وشبكة الحماية الاجتماعية ودعم مشروعات التخفيف من الفقر، وتوفير أنظمة الإقراض الصغيرة مما يشكل فرصة حقيقية للأسرة الفقيرة.
- ٢٠٤- شمول ما يقارب (٩٠٠) تسعمائة ألف اسرة بإعانات الحماية الاجتماعية وعلى شكل وجبات، بالإضافة الى شمول (٦٠) ألف اسرة نازحة بإعانة الحماية الاجتماعية، والاستمرار بتقديم التسهيلات اللازمة لمنح القروض وانشاء المشاريع الصغيرة للشباب العاطل عن العمل والنظر بإمكانية زيادة مبالغ رواتب المشمولين بإعانات الحماية الاجتماعية.
- ٢٠٥- وصول عدد المستفيدين من اعانة الحماية الاجتماعية ما يقارب مليونين ومائتان ألف اسرة وبلغ عدد الافراد المستفيدين ما يقارب (٩) ملايين فرد.
- ٢٠٦- توزيع أكثر من (٦٠) ستين مليون سلة غذائية من خلال وزارة التجارة العراقية.
- ٢٠٧- تخفيض الأجور الدراسية لطلبة الكليات والدراسات المسائية بنسبة (٥٠%) لأبناء المشمولين بإعانة الحماية الاجتماعية.
- ٢٠٨- إطلاق برنامج (ارزاق) لشمول مستفيدي الحماية الاجتماعية بالقروض الميسرة.
- ٢٠٩- إطلاق منصة مطلتي للاستعلام الالكتروني لمستفيدي الحماية الاجتماعية.
- ٢١٠- بلغ عدد القروض الميسرة في برنامج صندوق دعم المشاريع (٣١٧٦) قرض.
- ٢١١- بلغ عدد القروض الممنوحة من قسم حاضنات الاعمال للمشاريع الابتكارية والريادية (٤٠) قرض.

٢١٢- اتخاذ مجموعة من التدابير من قبل الإدارة التنفيذية لاستراتيجية التخفيف من الفقر من خلال أنشطتها لدعم الأسر الذين يعيشون تحت خط الفقر من خلال تنفيذ محصلات استراتيجية التخفيف من الفقر الستة، والتي تتضمن (زيادة الدخل، الصحة، التعليم، السكن، الحماية الاجتماعية، فضلاً عن أنشطة مستجيبة للطوارئ لدعم النازحين والتغيرات البيئية، وفي إطار توفير سكن ملائم للفقراء وبيئة مستجيبة للتحديات.

٢١٣- تأسيس صندوق الاعمار والتنمية للمحافظات الأكثر فقراً وتحسين الخدمات فيها لمعالجة الاضرار في البنى الأساسية وتطويرها وتحقيق الأهداف الوطنية والإنمائية والاجتماعية والإنسانية لعملية الاعمار ويمول من الموازنة الاتحادية والوفرة المالية سنوياً.

٢١٤- تعمل الحكومة العراقية من خلال رؤية العراق للتنمية المستدامة ٢٠٣٠، بالعمل على المدى القصير على انجاز المشاريع المتوقفة وتذليل الصعوبات والالتزام بالمخططات الاساسية للمدن ووضع حد للتجاوزات الحاصلة، والعمل على توفير (٥٠%) من التمويل العقاري من استثمارات القطاع الخاص لتغطية العجز السكني ، وتحسين بيئة السكن عبر الاهتمام بالخدمات البلدية وتوفير خدمات الماء الصالح للشرب والصرف الصحي ، وانهاء السكن العشوائي وتحسين البنية التحتية في تلك المناطق وإعادة تخطيطها ودمجها بباقي أجزاء النسيج الحضري في المدن التي تقع فيها.

٢١٥- تنفيذ استراتيجية التنمية المكانية في العراق (٢٠٢١-٢٠٢٣) التي تهدف الى تنمية مكانية متوازنة ومستدامة حضرية وريفية على مستوى جميع المحافظات وتم اعمامها على الوزارات المعنية والمحافظات كافة للاسترشاد بها عند اعداد خططهم السنوية.

٢١٦- تضمنت خطة التنمية الوطنية (٢٠٢٤-٢٠٢٨) عدد من الأهداف:

- تعزيز بيئة تمكينية للسكان للاندفاع من الفرصة الديموغرافية.
- تحقيق مواءمة وتوازن بين المؤشرات الديموغرافية والمؤشرات الاقتصادية.
- ضمان العلاقة الإيجابية بين الأنشطة السكانية والبيئية بما يعزز من استدامتها والتحول الى الاقتصاد الأخضر.

● اطلاق الوثيقة الوطنية للسياسة السكانية لإحداث تغييرات كمية ونوعية في حياة الناس لبلوغ التنمية المستدامة وتحقيق العدالة والتكافؤ.

٢١٧- حظر الدستور العراقي عمل الاطفال إذ تنص المادة (٢٩) منه (يحظر الاستغلال الاقتصادي للأطفال بصورة كافية، وتتخذ الدولة الإجراءات الكفيلة بحمايتهم) وتنص المادة (٣٧) البند (ثالثا) (يحرم العمل القسري "السخرة"، والعبودية وتجارة العبيد "الرقيق"، ويحرم الاتجار بالنساء والاطفال، والاتجار بالجنس).

٢١٨- اشار قانون العمل في المادة (٩٥/اولا): على (يحظر تشغيل الاحداث، أو دخولهم مواقع العمل، في الاعمال التي قد تضر طبيعتها او ظروف العمل بها بصحتهم او سلامتهم او اخلاقهم)، كما اشار قانون العمل في المادة (٦) فقرة (ثالثا) منه الى (القضاء الفعلي على عمل الاطفال) وبينت المادة (٧) منه الى الحد الأدنى لسن العمل (الحد الأدنى لسن العمل في جمهورية العراق هو ١٥ خمسة عشر عام) على حد سواء ولم يفرق بين الاطفال العاملين مع اسرهم او مع غيرهم واشارت المادة (١١/ فقرة ثانيا) الى عقوبة مخالفة القانون حيث نصت على (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر وبغرامة لا تزيد على مليون دينار او بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد الواردة في هذا الفصل والمتعلقة بتشغيل الأطفال والتمييز والعمل القسري والتحرش الجنسي وفق كل حالة).

٢١٩- دأبت حكومة جمهورية العراق من خلال تشريعاتها الوطنية الى عدم ايجاد اي تمييز بين الجنسين في كافة مجالات الحياة من حيث التعيين في الوظيفة العامة ومنح المستحقات والرواتب اذ تعامل المرأة معاملة الرجل بل تمنح امتيازات من حيث الإجازات أفضل بكثير عن الرجل خاصة في مرحلة الحمل والإنجاب ووفاء الزوج وتمنح الرواتب والمخصصات لها من خلال فترة منحها الإجازة.

٢٢٠- في إطار الخطة الوطنية الثانية للقرار (١٣٢٥) وجه البنك المركزي المصارف كافة بتخصيص (٢٥%) من القروض الميسرة للنساء المعيلات والأرامل والناجيات من النزاع ودعم مشاريعهن الاستثمارية هذا إلى جانب القروض الممنوحة من وزارة العمل لمشاريع متكاملة حيث بلغ عدد القروض الممنوحة للمشاريع المتوسطة والصغيرة (٨٠٥٣) مشروعاً من خلال صندوق دعم المشاريع الصغيرة المدرة للدخل و(١٤٩٠) قرصاً من خلال استراتيجية التخفيف من الفقر.

٢٢١- قيام دائرة العمل والتدريب المهني في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بتنظيم دورات تدريبية مختصة بالعمال وتطوير قدراتهم إذ بلغ عدد المتدربين للفترة من ٢٠٢٣/٦/١ ولغاية ٢٠٢٤/٣/١ (٢٥٨٥٤) متدرب.

٢٢٢- قيام امانة بغداد بوضع خطة لتهيئة (٢٨) موقعاً في العاصمة بغداد لإقامة اكشاك مقابل ايجارات رمزية للباعة الذين يستغلون الأرصفة العامة في الشوارع الرئيسية.

٢٢٣- مؤشرات القوى العاملة:

معدل المشاركة في القوى العاملة حسب المحافظات

المحافظة	النسبة
بغداد	٤٠,٦%
البصرة	٤٠,٧%
نينوى	٣٧,٦%
الانبار	٣١,٧%
بابل	٤٠,٠%
واسط	٣٩,٧%
كربلاء المقدسة	٣٩,٨%
النجف الاشرف	٤٠,٠%
القادسية	٣٥,٠%
المتن	٤٠,١%
ذي قار	٣٨,٤%
ميسان	٣١,٩%
ديالى	٣٦,٠%
صلاح الدين	٤١,١%
كركوك	٣٥,٣%
السليمانية	٤٦,٣%
أربيل	٤٧,٠%
دهوك	٣٩,٦%

٢٢٤- تتولى وزارة الزراعة وبالتنسيق مع وزارة الموارد المائية تخصيص اراضي زراعية بضمنها الصحراوية للعاطلين عن العمل من المتفرغين الزراعيين وغيرهم وتأسيس جمعيات تخصصية تعاونية لاستثمارها وتفعيل صندوق الاقراض الزراعي الميسر.

٢٢٥- صدور القرار رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ بشأن التعديل الثالث لقرار رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ الصادر عن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية حول تصنيف المهن لغرض التنظيم النقابي للعمال.

٢٢٦- صدور تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١٩ بخصوص تحديد الاعمال الخطرة والمرهقة او الضارة بالصحة والحد الأقصى لساعات العمل اليومية، اذ نصت المادة (٢) من التعليمات اعلاه "يكون الحد الأقصى لساعات العمل اليومية للأعمال المنصوص عليها في هذه التعليمات (٧) ساعات يومياً وفق الضوابط الصادرة من مركز الصحة والسلامة المهنية وتعد من ضمن ساعات العمل اليومية".

٢٢٧- أشار قانون التنظيم النقابي للعمال رقم (٥٢) لسنة ١٩٨٧، الى اليات وإجراءات تشغيل النقابات ويهدف هذا القانون الى حماية وتطوير الإنتاج وحقوق العمال وتنمية الوعي السياسي والثقافي والمهني للعمال وترسيخ روح الاحترام ونظام العمل والسعي الى تنفيذه عن وعي وطوعية وإخلاص حيث اشارت المادة (٢٨) منه الى حق كل عامل بلغ (١٨) سنة بالانتساب الى لجنة نقابية او نقابة مهنية بطلب يقدم الى اللجنة النقابية او النقابة.

٢٢٨- اشار قانون العمل في سياق مواده الى دور النقابات في حماية حقوق العمال والدفاع عن مصالحهم، كما ان العراق قد انضم الى اتفاقية الحرية النقابية وحماية التنظيم النقابي حسب القانون رقم (٨٧) لسنة ٢٠١٧.

٢٢٩- قيام وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وبالتنسيق مع منظمة العمل الدولية بتشكيل لجنة لكتابة قانون جديد للحريات النقابية يتوافق مع مبادئ الدستور العراقي والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمشاركة اغلب التنظيمات النقابية.

٢٣٠- تشكيل لجنة في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية تعنى بالمراجعة الدورية للحد الأدنى لأجور العمال بما يتلاءم مع الطبيعة الاقتصادية للبلد ومتغيرات سوق العمل.

٢٣١- قيام وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وبالتعاون مع منظمة العمل الدولية بإصدار أول مدونة عمل في العراق تعنى بقواعد السلوك من أجل التشغيل العادل، وطباعة (٢٠) ألف منشور توعوي بهدف توعية العمال بحقوقهم.

٢٣٢- قيام وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بتشكيل مجلس تنسيقي لتنظيم العمل النقابي من جميع النقابات العمالية، إضافة الى ذلك فإن العراق استقبل بعثة اتصال من منظمة العمل الدولية بخصوص موضوع الحريات النقابية، اذ تم عقد اجتماعات مكثفة مع كافة الأطراف ورسم خارطة طريق والعمل على تطبيقها وصولاً الى تشريع قانون يضمن الحريات النقابية في العراق.

٢٣٣- تعمل دائرة العمل والتدريب المهني/قسم تفتيش العمل التابعة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية بزيارات ميدانية تفتيشية الى مواقع العمل المسجلة بشكل رسمي لمراقبة تطبيق مواد قانون العمل العراقي واحالة المخالفين الى المحاكم المختصة(محكمة العمل) إذ بلغت عدد الزيارات التفتيشية لعام ٢٠٢٤ (١٣٧٢٠) زيارة وبلغت عدد المشاريع المخالفة والمحالة الى المحاكم لعام ٢٠٢٤ (١٤١٢) مشروع، بالإضافة الى تلقي شكاوى العمال والنظر فيها إذ بلغ عدد الشكاوى المنجزة (١٩٠) شكوى.

٢٣٤- عدد العمال المشمولين بالضمان الاجتماعي في العراق لغاية ٢٠٢٤/١٢/٣١: (٤٥٨٩٣٢) شخص.

عراقيين ذكور	عراقيين اناث	عرب ذكور	عرب اناث	أجانب ذكور	أجانب اناث
٣٩٦٣٦٩	٣٨٠٦٨	٢٤٦٠	٢٥٩	٤٦٦٨	٣١٨٩

٢٣٥- زيادة دخل صندوق ضمان العمال من (٧٤) مليار إلى أكثر من (١٩٤) مليار دينار وحفاظا على حقوق العمال تم تخصيص خط ساخن (٥٥٠٠) للعمال الأجانب للتواصل وحل مشاكلهم.

٢٣٦- ارتفع عدد المشاريع التي تم ضمانها خلال هذه السنوات الثلاث من (١٦,٥٠٠) إلى (٣٨,٥٠٠) مشروع.

٢٣٧- تقوم لجان تفتيش الضمان الاجتماعي المكونة من مفتش وممثل عن الغرفة التجارية والبنابات لمتابعة المشاريع ولأول مرة تم تعيين (١٢) مفتش عمل حيث قاموا بـ (٢٢.٦٥١) زيارة لمراقبة سير العمل.

٢٣٨- قيام لجان الصحة والسلامة المهنية بزيارات ميدانية لـ (٥٥١١) مشروعاً.

٢٣٩- نظمت مديرية التدريب المهني والتي تضم ثماني مديريات للتدريب المهني ومركزاً واحداً (٥١٤) دورة في الكابينة التاسعة، وبلغ عدد المستفيدين من هذه الدورات (٧٤٨٤) شخص.

٢٤٠- تخصيص دوائر لتسجيل العاطلين عن العمل في السلطات الاتحادية وغير الاتحادية، عملت على تسجيل العاطلين، ووفرت فرص عمل لـ (٢٣٤٢٥) عاطلاً عن العمل.

٢٤١- ارتفع عدد المشاريع التي تم تأمينها خلال السنوات الثلاثة الماضية من حوالي (٢٨,٠٠٠) مشروع إلى (٥٢.٠٠٠) مشروع. كما ارتفع عدد العاملين في هذه المشاريع من (٨٤,٠٠٠) إلى (١٩٠,٠٠٠) عامل.

٢٤٢- سجل الدخل السنوي لصندوق التقاعد والضمان الاجتماعي ارتفاعاً من (٤٠٢) مليار دينار إلى أكثر من (١) ترليون دينار.

٢٤٣- حدد القانون سن العمل للعامل الحدث بأنه كل من بلغ سن (١٥) سنة ولم يتم (١٨) من عمره كما وحدد السن الأدنى للعامل هو ان لا يقل عن (١٥) سنة، وتقدر أجور العمال غير المهرة بـ (٢٥٠.٠٠٠) إلى (٣٥٠.٠٠٠) ألف دينار شهرياً.

الحق في التنمية وفي مستوى معيشي كاف وفي بيئة سليمة

التوصيات (٦٧، ٦٨)

٢٤٤- قرر مجلس الوزراء بتاريخ ٢٣/١/٢٠٢٤، الموافقة على اعتماد الية تنفيذ قرار مجلس الوزراء (٢٤٠٠٧ لسنة ٢٠٢٤) المقدمة من قبل وزارة الهجرة والمهجرين وتكليف الوزارات والجهات الحكومية كافة والمنظمات الدولية العاملة في العراق بأخذ الإجراءات اللازمة وكالاتي:

- تخصيص مبلغ (٤) ملايين دينار لكل عائلة عائدة من النزوح مسجلة في قاعدة بيانات وزارة الهجرة والمهجرين، من الساكنين في مخيمات النازحين في إقليم كردستان العراق، تشجيعاً لهم على العودة الطوعية الى مناطقهم الاصلية او أي منطقة يختارونها والخروج من المخيمات.
- إطلاق برنامج عمل بين وزارتي (النقل والهجرة والمهجرين) خاص بتشغيل العاطلين العائدين من النزوح الساكنين في مخيمات إقليم كردستان.
- إلزام وزارة التربية بتخصيص نسبة من تعيينات العقود المزمع اطلاقها في الوقت الحالي بما يعادل (٢%) من كل عنوان وظيفي في محافظات (نينوى، صلاح الدين، الانبار) للعائدين من النزوح، اسوةً بما تم منحه من نسبة تعيينات للمكونات العرقية الأخرى، لدعم عودة النازحين الساكنين في المخيمات.
- تكليف وزارة الهجرة والمهجرين بتزويد قيادة العمليات المشتركة قائمة بأسماء القاطنين في مخيمات النزوح في إقليم كردستان، على ان تقوم قيادة العمليات والأجهزة الأمنية كافة بإكمال عمليات التدقيق الأمني لمدة أقصاها (شهر واحد فقط) تمهيداً لإكمال إجراءات العودة الطوعية للنازحين الى مناطقهم الاصلية او الى المناطق الأخرى، لغلق ملف النازحين.

- تكليف وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بشمول العائدين من النزوح في مخيمات إقليم كردستان ببرنامج راتب اعانات الحماية الاجتماعية والمعين المتفرغ لذوي الإعاقة، والقروض الميسرة للعاطلين بدون فوائد، استثناءً من الضوابط.
- تأسيس نظام صندوق إعمار سنجار وسهل نينوى رقم (٧) لسنة ٢٠٢٣ إذ يهدف الى تحقيق أهداف التنمية الوطنية وتقديم الخدمات وتحسينها للمناطق المشمولة فضلاً عن معالجة الأسباب والظواهر التي أدت الى تدني مستوى الخدمات أو الحرمان، والاياعاز الى صندوق إعادة اعمار سنجار وسهل نينوى وصندوق اعمار المناطق المحررة لبناء قطعتي الأرض في قضاء سنجار وقضاء الموصل كدور واطئة الكلفة للعائدين حصراً من النازحين الساكنين في المخيمات، وتخصيص نسبة من ميزانيته الى قضاء سنجار كونه من المناطق المنكوبة.
- إلزام وزارة المالية إطلاق التعويضات للدور المهدمة في المحافظات للنازحين حصراً في مخيمات إقليم كردستان وخصوصاً في قضاء سنجار لتشجيعهم على العودة الطوعية الى مناطقهم الاصلية او أي مناطق أخرى.
- ارسال توصية الى مجلس القضاء الأعلى للتنسيق مع المحاكم والجهات القضائية في إقليم كردستان، لغرض تزويدهم ببيانات النازحين الساكنين في مخيمات الإقليم من الذين صدرت بحقهم قرارات قضائية لغرض بيان الراي القانوني بشأنهم.
- تفعيل اللجان الفرعية المؤلفة في المحافظات للتنسيق مع وجهاء العشائر ورؤساء الإدارات المحلية بالمحافظات لحل المشاكل العشائرية والاجتماعية في مناطق النازحين لتسهيل مهمة عودة العوائل النازحة.
- توجيه الوزارات والمؤسسات الخدمية كافة لفتح مكاتب او ممثلات او فروع لها في منطقة سنجار لتوفير الخدمات اللازمة والضرورية الى أهالي القضاء، وحسب اختصاص كل وزارة.

• توجيه اللجان المختصة والمؤلفة في وزارة الهجرة والمهجرين ووزارة الداخلية للإسراع بحسم موضوع منح الوثائق والمستمسكات الثبوتية لفاقيدها من النازحين القاطنين في المخيمات.

٢٤٥- صدور التعديل الأول لنظام صندوق إعادة أعمار المناطق المتضررة من العمليات الإرهابية رقم (٣) لسنة ٢٠١٧ الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٨٩) لسنة ٢٠٢١.

٢٤٦- تُشرف الحكومة العراقية على ملف (مخيم الهول في شرق سوريا) وعملية إعادة العراقيين المتواجدين فيه الى العراق مركز الامل للتأهيل المجتمعي بعد تدقيقه امناً من اجل تأهيلهم نفسياً واجتماعياً وتهيئتهم من الناحية اللوجستية والقانونية والصحية واعادتهم الى محافظاتهم التي نزحوا منها، إذ بلغ عدد العوائل القادمة من مخيم الهول (٢٤٤٨ عائلة/ ٩٥٣٦ فرد) وعدد العوائل المغادرة والتي تم تأهيلها (١٩٦٨ عائلة/ ٧٢٩٢ فرد) اما عدد العوائل المتبقية في مركز الامل (٥٨٠ عائلة / ٢٢٢٩ فرد)، علماً ان وزارة الهجرة والمهجرين مستمرة في تأهيل هذه العوائل والعمل على اعادتهم الى محل سكنهم الأصلي.

٢٤٧- تعمل مستشارية الامن القومي بمتابعة عودة النازحين الى مناطق سكنهم مع تحقيق زيارات ميدانية دورية الى تلك المناطق والاجتماع مع قيادات العمليات المسؤولة عن تلك المناطق ومدراء الأجهزة الأمنية والاستخبارية ورؤساء الوحدات الإدارية وعدد من وجهاء وشيوخ تلك المناطق لغرض تحقيق التماسك الاجتماعي ومتابعة العودة الطوعية وتذليل المعوقات امام إجراءات العودة.

٢٤٨- تشكيل خلية نفسية في مركز الامل للتأهيل النفسي والمجتمعي لإعادة واندماج العائدين من مخيم الهول وكان من اهم المؤشرات التي اعتمدتها الخلية النفسية حول العوائل العائدة كانت (مستوى التطرف، الرغبة في العودة من عدمها، المستوى الاجتماعي والثقافي للعوائل).

٢٤٩- العمل مستمر على دعم النازحين الايزيديين بمختلف مستويات الدعم في مجالات الإغاثة والايواء ومعالجة أوضاعهم ومشاكلهم كما امتد الدعم الى متابعة أوضاعهم في منطقة العودة في سنجار حيث يستمر شمول العائدين منهم بالإغاثة والمساعدات المختلفة ومنح العودة المالية، كما عملت وزارة الهجرة والمهجرين العراقية برعاية قرار مجلس الوزراء الخاص بتمليك الأراضي لسكانها في سنجار والذي يمثل هذا القرار ثمرة لجهود مبذولة في متابعة أوضاع

الايديدين في سنجار، بالإضافة الى ذلك فأن العمل مستمر وجاري على حل مشكلة المستمسكات الثبوتية للعوائل العائدة من خلال التنسيق ما بين إدارة مركز الامل لإعادة التأهيل المجتمعي والنفسي ومجلس القضاء الأعلى ووزارة الداخلية وكذلك المنظمات التي تعمل في هذا المجال منها منظمة (الانترسوس / TDH – IOM) .

٢٥٠- فتح مراكز صحية وتأهيل نفسي للناجيات والعمل على فتح العيادات الصحية داخل وخارج العراق حيث عملت المديرية العامة لشؤون الناجيات على انشاء مراكز تأهيل نفسي وعيادات صحية للناجيات في محافظة نينوى والاقضية التابعة لها (الموصل، سنجار، سهل نينوى، تلغفر) بالإضافة الى اصدار كارتات صحية خاصة لمعالجة الناجيات والناجين من تنظيم داعش الإرهابي.

٢٥١- وافق مجلس الوزراء على قرار يسهم في حل شامل للايزيديين فيما يتعلق بملكية الأراضي، ويمنح هذا القرار ملكية الأراضي السكنية والمنازل في (١١) مجمعاً سكنياً لشاغليها وهي مجمعات خانصور (التأميم) ودوكري (حطين) وبورك (اليرموك) وكوهبل (الاندلس) في ناحية الشمال/ قضاء سنجار وتل قصب/ ناحية القحطانية قضاء البعاج، الى شاغليها من الايزيديين، ويأتي قرار الحكومة العراقية بتمليك الايزيديين لمنازلهم في سنجار التي حرموها من تملكها منذ اكثر من (٤٧) عاماً، وبناءً على ذلك سعت الحكومة العراقية الحالية بشكل واضح وصريح على رعاية حقوق المكونات العراقية بكافة اطيافها واحتضانهم وضمان حقوقهم ضمن مبدأ المواطنة الكاملة والعدالة والمساواة.

٢٥٢- شُكلت لجنة مشتركة بين وزارة الهجرة والمهجرين ومجلس القضاء الأعلى والأمانة العامة لمجلس الوزراء ووزارة الداخلية ووزارة الداخلية في إقليم كردستان، لغرض معالجة مشكلة عقود النساء النازحات والمتزوجات خارج المحكمة وتم تصديق الكثير من هذه العقود وإيجاد المعالجات لكثير من المشاكل التي واجهت عمل اللجنة ولا يزال العمل مستمر على هذا الملف.

٢٥٣- شكلت وزارة الهجرة والمهجرين وبالتنسيق مع وزارة الداخلية وجهاز الامن الوطني فرق ميدانية لغرض اصدار الوثائق الرسمية للعوائل النازحة التي فقدت مستمسكاتها الثبوتية اثناء فترة النزوح إذ تم اصدار ما يقارب (١١٧,٠٠٠) وثيقة مختلفة (هوية الأحوال المدنية، شهادة الجنسية العراقية، بطاقة سكن) خلال النصف الأول لسنة ٢٠٢٤، وهذه الفرق مستمرة في معالجة هذه المشكلة التي تعتبر من اهم العقوبات التي تواجه عودة هذه العوائل.

٢٥٤- اتخاذ مجموعة من التدابير من قبل الإدارة التنفيذية لاستراتيجية التخفيف من الفقر من خلال أنشطتها لدعم الاسر الذين يعيشون تحت خط الفقر من خلال تنفيذ محصلات استراتيجية التخفيف من الفقر الستة، والتي تتضمن (زيادة الدخل، الصحة، التعليم، السكن، الحماية الاجتماعية، فضلاً عن أنشطة مستجيبة للطوارئ لدعم النازحين والتغيرات البيئية، وفي إطار توفير سكن ملائم للفقراء وبيئة مستجيبة للتحديات.

٢٥٥- شمول العوائل العائدة من النزوح بالمشاريع المدرة للدخل حيث بلغ عدد المشاريع خلال عام ٢٠٢٣ (٧٥٠) مشروع مختلف (حدادة، نجارة صالون حلاقة، خياطة، صناعة الحلويات).

٢٥٦- شمول العوائل العائدة من النزوح والتي هي تحت خط الفقر بالسلع المعمرة إذ تم توزيع (١٣,٠٠٠) حصة خلال عام ٢٠٢٣.

٢٥٧- قامت وزارة التجارة من خلال عضويتها في اللجنة العليا لإغاثة وإيواء العوائل النازحة خلال تكليف اللجنة المذكورة بإعطاء الاولوية في توزيع الحصص التموينية على ان يكون التوزيع شهرياً وبشكل دوري وفق نظام البطاقة التموينية، كما رصدت المبالغ اللازمة لها في الموازنات العامة.

٢٥٨- العمل على اعداد إحصائية تفصيلية لإعادة اعمار المناطق المحررة وترميم الدور المدمرة في (نينوى وصلاح الدين والانبار).

٢٥٩- تم تخفيض أسعار الوحدات السكنية (للنازحين داخل العراق) بنسبة (٥٠%) من السعر الكلي للوحدة السكنية بموجب مقررات المجلس الوطني للإسكان في جلسته رقم (١٩) لعام ٢٠٢٣.

٢٦٠- توفير باصات وشاحنات لنقل النازحين الذين يرغبون بالعودة الى محل سكنهم الأصلي.

٢٦١- تنفيذ حملة (نظيرك في الخلق) والتي تهدف الى تسهيل عودة النازحين الى مناطقهم الاصلية وضمان حقوقهم من خلال عقد ندوات واجتماعات ومؤتمرات في المحافظات المستهدفة إذ عقد ما يقارب (٣٢) ندوة واجتماع.

٢٦٢- القيام بعقد وتنظيم (٢٠) مؤتمر وورشة عمل وندوة تثقيفية في مختلف المحافظات العراقية معنية بإشاعة روح التسامح والتعايش السلمي والتشجيع على العودة الطوعية والاستقرار والمساواة وتحقيق التنمية، وإقامة (٢١) مؤتمر لغرض المصالحة المجتمعية خلال عام ٢٠٢٣، من اجل عودة العوائل النازحة.

٢٦٣- يوجد في محافظات أربيل ودهوك والسليمانية (١,٠٠٩,٧٨٨) نازحاً ، منهم (٩٣١,٧٣٠) نازحاً داخلياً و(٨٥٨,٢٧٨) نازحاً من جنسيات مختلفة.

٢٦٤- تؤمن الدولة من خلال مؤسساتها حوالي (٨٠%) من مصاريف النازحين مع توفير الاحتياجات والخدمات الأساسية لهم، مثل خدمات السكن، والتعليم، كما شكلت وزارة الداخلية بالتنسيق مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لجنة لإصدار دليل إرشادي للاجئين مع الاخذ بنظر الاعتبار المعايير الدولية.

٢٦٥- قدمت الدولة من خلال مؤسساتها الاتحادية وغير الاتحادية تسهيلات لعودة النازحين الى المناطق الآمنة والمهيئة للعيش، ولكن رغم ذلك فان النازحين خُيروا بين العودة الى مناطقهم او البقاء في المخيمات عدا الاشخاص الذين قاموا بأعمال ارهابية او المتهمين بانتمائهم الى كيان داعش الإرهابي ، فيتم التعامل معهم حسب القوانين النافذة.

التوصية (٦٨)

٢٦٦- صدور قانون رقم (٢) لسنة ٢٠٢٢، الخاص بالدعم الطارئ للأمن الغذائي والتنمية، حيث جاء بالأسباب الموجبة لهذا القانون تحقيق الأمن الغذائي وتخفيف حد الفقر وتحقيق الاستقرار المالي في ظل التطورات العالمية الطارئة والاستمرار بتقديم الخدمات للمواطنين والارتقاء بالمستوى المعيشي لهم وخلق فرص العمل وتعظيم استفادة العراقيين من موارد الدولة ودفع عجلة التنمية واستئناف العمل بالمشروعات المتوقفة والمتلكئة بسبب عدم التمويل والسير بالمشروعات الجديدة ذات الأهمية.

٢٦٧- اهتمت الحكومة العراقية بموضوع الأمن الغذائي من خلال منهاجها الوزاري الذي اعتمدته من أجل تحقيق الأمن الغذائي الشامل، فقد اطلقت وزارة التجارة العراقية البطاقة التموينية الالكترونية من خلال الانتقال من مرحلة البطاقة الورقية الى البطاقة الالكترونية التي تهدف الى القضاء على الفساد والمحافضة على المال العام من الهدر، وان اصدار هذه البطاقة يساهم في تقديم خدمة إضافية للمواطن العراقي من خلال سهولة إضافة احد افراد الاسرة او نقل مكان استلام استحقاقه من المواد الغذائية وهو في البيت من خلال التطبيق الالكتروني الذي يغنيه من عناء المراجعة ، وتعتبر هذه خطوة مهمة للتحويل الى نظام الحوكمة الالكترونية.

٢٦٨- قيام وزارة الصحة العراقية بعدد من الإجراءات والبرامج بهدف مكافحة سوء التغذية لدى الأطفال وكالاتي:

- اجراء مسوحات وسلسلة من البحوث المختلفة التي تتعلق بسوء التغذية بين الأطفال.
- اعداد فعاليات وبرامج توعوية وتثقيفية تغذية لرفع الوعي المجتمعي بأهمية الغذاء الصحي وتغذية الرضع وصغار الأطفال والأغذية التكميلية ومعالجة امراض سوء التغذية ونقص المغذيات عند الأطفال دون الخامسة.

- استمرار العمل ببرنامج الوقاية من نقص فيتامين (A) بالقيام بإعطاء جرعة فيتامين (A) بالشكل التالي (١٠٠,٠٠٠ وحدة دولية للأطفال عند سن التسعة أشهر) و(٢٠٠,٠٠٠ وحدة دولية للأطفال عند سن ١٨ شهر) وكذلك للأطفال عند سن المدرسة.
- تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للتغذية للفترة (٢٠١٢-٢٠٢٣) والعمل جاري على اعداد استراتيجية وطنية للتغذية للفترة (٢٠٢٤-٢٠٣٠).
- العمل ببرنامج مراقبة نمو الطفل في مراكز الرعاية الصحية الأولية والكشف المبكر لحالات سوء التغذية.

- القيام بفتح(٦٣) مركز للتأهيل التغذوي في مستشفيات الأطفال في عموم العراق لعلاج حالات سوء التغذية الحاد عند الأطفال، وتوفير الحليب الطبي المخصص لعلاجهم.
- ٢٦٩- انطلاق المشروع الوطني للتغذية المدرسية في جميع المحافظات العراقية والاقضية الأشد فقراً حيث بلغت عدد المدارس المستفيدة من هذا المشروع(٢٥٠٠) مدرسة موزعة على مختلف المحافظات العراقية في حين بلغ عدد التلاميذ المستفيدين(٨٠٠) ألف تلميذ وتلميذة.

- ٢٧٠- علاج الأطفال المصابين بسوء التغذية الحاد والشديد في ردهات التأهيل التغذوي وفق معايير منظمة الصحة العالمية باستخدام الحليب الطبي(F٧٥,F١٠٠) الذي يتم اعداده في مراكز التأهيل التغذوي وتوزيع(Eezee paste nut) للفئات الهشة.

- ٢٧١- اعدت وزارة الزراعة الخطة الاستراتيجية للقطاع الزراعي في العراق(٢٠٢٤-٢٠٣٠) بشقيه النباتي والحيواني، والتي تهدف الى تحسين القيمة المضافة للقطاع الزراعي وزيادة المساهمة في الناتج المحلي الإجمالي وتعزيز الامن الغذائي وتحقيق زراعة كفوءة ذات قيمة مضافة عالية مستدامة قادرة على تحقيق الامن الغذائي وتعزيز التنمية الريفية، كذلك تعمل اللجنة الوطنية للأمن الغذائي على اعداد مسودة الاستراتيجية الوطنية للأمن الغذائي.

الحق في الصحة

التوصيات (٧٠، ٧١)

٢٧٢- تعرض العراق ما بين الأعوام (٢٠١٤-٢٠٢٠) الى سلسلة تحديات مركبة (امنية واقتصادية وصحية) وعلى الرغم من هذه التحديات التزمت الحكومة العراقية بتعهداتها الدولية والوطنية تجاه حماية واحترام حقوق الانسان ومنها الحق في الصحة، حيث يبين الجدول ادناه إيرادات الموازنة العامة الاتحادية السنوية والتخصيصات المالية لوزارة الصحة العراقية للأعوام (٢٠١٥-٢٠٢٣) الذي يبين التقدم الملحوظ في تعاظم الإيرادات العامة والنفقات الخاصة بقطاع الصحة.

ت	إيرادات الموازنة العامة الاتحادية	السنة المالية	اجمالي نفقات وزارة الصحة في الموازنة العامة الاتحادية
١	٩٤,٠٤٨,٣٦٤,١٣٩	٢٠١٥	٥,٤١٧,٢٩٢,٢٩٥
٢	٨١,٧٠٠,٨٠٣,١٣٨	٢٠١٦	٥,١٢٩,٠٣٧,٣٩٦
٣	٨٢,٠٦٩,٦٦٩,٦٦٨	٢٠١٧	١,٦٥٩,٧٥٠,٥٩٩
٤	٩١,٦٤٣,٦٦٧,٢٣٦	٢٠١٨	١,٩١٩,٤٨٧,٣٠٣
٥	١٠٥,٥٦٩,٦٨٦,٨٧٠	٢٠١٩	٣,٢٩١,٩٠٠,٦٥٨
٦	١٠١,٣٢٠,١٤١,٩٨٤	٢٠٢١	٢,٧٤٨,٧٨٣,٠٨٢
٧	١٣٤,٥٥٢,٩١٩,٠٦٣	٢٠٢٣	٩,٩٠٣,١٧٨,٢٥٢
٨	٨٩,٢٥٧,٢٨٤,٠٨٠	٢٠٢٤	٨,٢٨٩,٧١١,٠٥٠,٩٥٤

٢٧٣- صدر قانون الضمان الصحي رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢٠، بهدف ضمان جودة الخدمات الصحية وحصول المواطنين عليها لتخفيف الأعباء المالية وتحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي والعدالة

الصحية، فقد تم تفعيل هذا القانون من خلال قيام وزارة الصحة بأطلاق استثمار الضمان الصحي في البلاد.

٢٧٤- تهدف حكومة العراق في منهاجها الوزاري الى تحسين الخدمات الصحية المقدمة للمواطنين من خلال:

- المباشرة بتشغيل المستشفيات الكبيرة المنجزة في عدد من المحافظات .
- دعم المراكز التخصصية في كافة أنحاء العراق بالموارد المالية لتمكينها من تقديم الخدمات الطبية للمصابين بالأمراض المزمنة وتوفير الأدوية لهم.
- المباشرة بتنفيذ قانون الضمان الصحي لتحسين الخدمات الطبية، وتوفير الأدوية للمواطنين بما لا يرهق كاهلهم.
- استكمال مشاريع المستشفيات التي قيد الإنجاز وذات السعات السريرية المختلفة، و المراكز الصحية المستحدثة في المحافظات والأقضية كافة.
- التوسع في توفير الخدمات الصحية الأولية والثانوية لتجنب العبء على المستشفيات والمراكز التخصصية.

٢٧٥- المباشرة بافتتاح عدد من المستشفيات والمراكز الصحية في عدد من المحافظات والاقضية كما مبين في ادناه:

- افتتاح مستشفى الشعب الحكومي بسعة (٢٠٠) سرير في بغداد.
- افتتاح مستشفى حديثة العام بسعة (٢٨٧) سرير في محافظة الانبار.
- افتتاح مستشفى البطحاء بسعة (٥٠) سرير في محافظة ذي قار.
- افتتاح مستشفى الحكيم العام بسعة (٤٩٢) سرير في محافظة البصرة.
- افتتاح مستشفى السياب التعليمي بسعة (٤٩٢) سرير في محافظة البصرة.
- افتتاح مستشفى ربيعة العام بسعة (١٣٨) في محافظة نينوى.
- افتتاح مستشفى الحدياء التخصصي لعلاج امراض الدم في محافظة نينوى.
- افتتاح مستشفى الكوت الاستثماري بسعة (١٠٠) سرير في محافظة واسط.
- افتتاح مستشفى طوارئ السعدية بسعة (٢٥) سرير في ديالى.

- افتتاح المستشفى الكويتي الجراحي بسعة (٢٥٠) سرير في محافظة البصرة.
- توسعة الجناح الخاص في مركز ميسان لأمراض وجراحة القلب.
- إعادة تأهيل وافتتاح مستشفى الكندي التعليمي في محافظة بغداد.
- إعادة تأهيل وافتتاح مستشفى ابن البلدي في محافظة بغداد.
- إعادة تأهيل وافتتاح مستشفى الرمادي التعليمي في محافظة الانبار.
- إعادة تأهيل وافتتاح مستشفى تكريت التعليمي في محافظة صلاح الدين.
- افتتاح مركز الكوثر للطب النووي لعلاج وتشخيص مرضى السرطان.
- افتتاح مركز امراض الدم وزرع نخاع العظم بمدينة الطب في بغداد.
- افتتاح مركز واسط التخصصي لعلاج الأورام في محافظة واسط.
- افتتاح مركز الفلوجة لجراحة القلب والتداخل القسطاري ومركز للحروق ووحدة امراض الجهاز الهضمي والكبد في مستشفى الفلوجة التعليمي في محافظة الانبار.
- افتتاح مركز تكريت لجراحة القلب والتداخل القسطاري في مستشفى تكريت التعليمي في محافظة صلاح الدين.
- افتتاح مركز الديلة الدموية في مدينة الطب في بغداد.
- افتتاح مركز القناة للتأهيل الاجتماعي للعلاج من الإدمان.
- افتتاح وحدة لمعالجة الإدمان والمؤثرات العقلية في مستشفى الشفاء في محافظة نينوى.
- افتتاح مختبر الرقابة والبحوث الدوائية في محافظة النجف الاشرف.
- يبلغ عدد المستشفيات الحكومية في أربيل والسليمانية ودهوك (٨٣) مستشفى وعدد المستشفيات الاهلية (٦٨) مستشفى وعدد المراكز الصحية المجانية (١٠٤٧).

٢٧٦- قيام وزارة الصحة بزيادة اعداد مراكز الرعاية الصحية الأولية العاملة بنهج صحة الاسرة إذ تم افتتاح (٢٣٠) مركزاً لصحة الاسرة، بهدف دعم وتحسين نظام الرعاية الصحية الأولية والمساهمة بتوفير حزمة من الخدمات الصحية الأساسية بجودة عالية وبتكلفة يسيرة ومستندة الى الأدلة العلمية المحدثه ، ويرتكز برنامج صحة الاسرة على التوسع في تقديم حزمة الخدمات الصحية الأساسية بصورة متكاملة وبدرجة عالية من الكفاءة لجميع المستفيدين ضمن الرقعة الجغرافية مع التنسيق المتكامل مع مستويات الرعاية الصحية ودمج الأساليب الوقائية مع الأساليب العلاجية من خلال توفير تغطية شاملة للخدمات الصحية.

٢٧٧- تقديم خدمات تنظيم الاسرة للمناطق الريفية والحضرية الفقيرة للأعوام (٢٠٢٣-٢٠٢٤) والقيام بافتتاح (١٢٧) منفذ لتقديم خدمات تنظيم الاسرة في المراكز الصحية.

٢٧٨- افتتاح عدد من المستشفيات والمراكز الصحة والتخصصية خلال الأعوام ٢٠٢٣ و٢٠٢٤ كما مبين ادناه:

بيانات الافتتاح لعام ٢٠٢٣:

مستشفى	مركز تخصصي	مركز صحي	قطاع
٦	٢٣	٢١	١

بيانات الافتتاح لعام ٢٠٢٤:

مستشفى	مركز تخصصي	مركز صحي	قطاع
٦	١٩	٢١	١

الموافقات لغرض الانشاء لعام ٢٠٢٤:

مستشفى	مركز تخصصي	مركز صحي	قطاع
١٩	١٥	١٥٩	١

٢٧٩- تقديم خدمات الكشف المبكر والرعاية الصحية الأساسية لارتفاع ضغط الدم والسكري بنسبة (٩٦,٨%) وتقييم خطورة الإصابة بأمراض القلب والاعوية الدموية بنسبة (٨٢%) من

مراكز الرعاية الصحية الأولية الرئيسية، بالإضافة الى التشخيص والرعاية الصحية الأساسية للأمراض التنفسية المزمن في حوالي (٢٠%) من مراكز الصحة الأولية.

٢٨٠- تقديم خدمات الرعاية العينية الأساسية في وحدات العينية المجتمعية في (٧٢) مركز رعاية أولية رئيسية بالإضافة الى خدمات فحص البصر والكشف المبكر لمسببات العمى وضعف البصر للأطفال وطلبة المدارس في معظم مراكز الرعاية الصحية الأولية الرئيسية، وتم ادراج خدمات الكشف المبكر لمسببات الصم وضعف السمع للأطفال وطلبة المدارس ضمن خدمات صحة الطفل والصحة المدرسية في (٥٤%) من مراكز الرعاية الصحية الأولية.

٢٨١- تنسيب أطباء اخصائيين نفسيين للعمل في مراكز التأهيل النفسي التابعة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية في منطقتي الشيوخا وسنجار لتقديم الدعم النفسي للناجين والناجيات من الايزيديات وتوزيع كارتات صحية تعريفية لغرض علاجهم بالمجان سواء في دوائر الصحة في العراق او للعلاج خارج العراق على نفقة وزارة الصحة.

٢٨٢- توطين الصناعة الدوائية وارتفاع نسبة تغطية الادوية المنتجة وطنياً لتلبية الحاجة المحلية الى (٣٥%).

٢٨٣- ارتفاع عدد العقود مع المصانع الوطنية للأدوية الى (٨٠٥) عقداً.

٢٨٤- عدد مصانع الادوية قيد الإنجاز (١٨) مصنع وطنياً، والمنجز منها (٨) مصانع بالكامل.

٢٨٥- قيام وزارة الصحة بتدريب العاملين في شعب التنمية المجتمعية في بغداد والمحافظات على كيفية تقديم الدعم النفسي الاولي للناجيات من العنف ومكافحة حالات الانتحار وتقديم المشورة الطبية بالتعاون مع منظمة الهجرة الدولية وبواقع (٦٠) متدربة في بغداد وصالح الدين ونيوى والأنبار.

٢٨٦- إقامة (٤) دورات تدريبية للأطباء العاملين في الطبابات العدلية في بغداد والمحافظات وإقليم كوردستان حول التدابير السريرية لحالات العنف والاغتصاب وكيفية التوثيق الطبي العدلي للناجين من العنف الجنسي حيث تم تدريب (٧٥) طبيب خلال عام ٢٠٢٣.

٢٨٧- اعتماد الاستراتيجية الوطنية لمكافحة المخدرات في العراق (٢٠٢٣-٢٠٢٨)، حيث تضمنت الاستراتيجية خمسة محاور أولها محور (التشريعات والقوانين والتعليمات) والمحور الثاني (المتطلبات الأمنية والاستخبارية) والمحور الثالث (الرعاية الصحية والتأهيل المجتمعي) والمحور الرابع (التعبئة والتثقيف والوقاية المجتمعية) والمحور الخامس (التعاون العربي الإقليمي الدولي).

٢٨٨- المباشرة بتطبيق الأهداف الاستراتيجية الموضوعة ضمن الاستراتيجية الوطنية لمكافحة المخدرات من خلال الآتي:

- إنشاء وحدات المعالجة والمصحات الطبية المتخصصة لعلاج مرضى الإدمان ومنها مركز وطني لمعالجة الإدمان ومراكز لعلاج الإدمان في المحافظات واقسام للعلاج في المستشفيات العامة وتزويدها بالوسائل والدلائل العلاجية الحديثة تحت اشراف كوادر مهنية متميزة بالأداء والخبرة.

- تبني التدابير الحديثة وفق برنامج وطني شامل في معالجة الإدمان على المخدرات والمؤثرات العقلية بما في ذلك العلاج بالبدائل لضمان الجودة يعمل فيها متخصصون في العلاج الطبي والنفسي والاجتماعي.

- إنشاء مراكز تأهيلية للمدمنين في بغداد والمحافظات من الذين يتقرر الافراج عنهم او اخراجهم من المستشفى بعد اجتيازهم مرحلة العلاج ضمن الرعاية اللاحقة من خلال برامج لتأهيل الراغبين في تعليم مهن معينة وتوفير فرص العمل لأنشطة مجدية لكسب الرزق والعمل بغية إدراك الأهداف والغايات المنشودة والاحساس باحترام الذات لدى الافراد من اجل توجيههم في مسار يبعدهم عن المخدرات.

- تنفيذ برامج علاجية شاملة من خلال تنسيق العمل وبناء القدرات في مجال تقديم خدمات علاج وتأهيل المدمنين من نزلاء دور الإصلاح العراقية المتهمين بقضايا المواد المخدرة والمؤثرات العقلية واتخاذ تدابير لمنع انتقال ما يرتبط بذلك من امراض معدية، وتوفير دلائل حول الرعاية والعلاج الدوائي والنفسي والاجتماعي وإعادة التأهيل.

٢٨٩- افتتاح وحدات تقديم خدمات الصحة النفسية والاجتماعية في(٩٤٥) مركز صحي، بالإضافة الى تقديم خدمات علاج وتأهيل مرضى الإدمان من قبل العيادات الاستشارية للأمراض النفسية ضمن وحدات مرتبطة بها تتضمن عدد من الاسرة للرقود وبأشراف أطباء اختصاص في جميع دوائر الصحة.

٢٩٠- تم افتتاح مراكز ومستشفيات متخصصة لعلاج وتأهيل مرضى الإدمان على المخدرات وكما يلي:

- مستشفى العطاء وبسعة(٥٠) سرير تابع الى دائرة صحة بغداد الرصافة.
 - مركز الرعاية والتأهيل النفسي في القناة وبسعة(١٢٥) سرير ضمن دوائر مدينة الطب.
 - مستشفى علاج وتأهيل مرضى الإدمان بسعة(٤٤) سرير ضمن دائرة صحة البصرة.
- ٢٩١- هناك خطة مستقبلية لإنشاء(٥) مستشفيات متخصصة لعلاج مرضى الإدمان في كل من بغداد/الكرخ ومحافظة نينوى ومحافظة البصرة ومحافظة كربلاء المقدسة ومحافظة المثنى، تقوم هذه المستشفيات باستقبال المرضى المراجعين وتعمل على تثبيت الاحصائيات الشهرية.
- ٢٩٢- توقيع(١٥) اتفاقية دولية في مجال تحسين الخدمات الطبية والادوية وتدريب الكوادر وبناء المستشفيات والتسجيل السرطاني ومكافحة المخدرات.

٢٩٣- استحداث مستشفيات لعلاج حالات الادمان في عموم العراق منها مستشفى الحياة للتأهيل النفسي بسعة(٢٠٠) سرير يتضمن رجال ونساء ضمن دائرة صحة الديوانية تم افتتاحه حديثا، ومركز العطاء لمعالجة الادمان بسعة(٥٠) سرير للرجال والنساء ضمن دائرة صحة بغداد/الرصافة، ومركز القناة للتأهيل النفسي والاجتماعي بسعة(٢٥٠) سرير يتضمن نساء ورجال ضمن دائرة مدينة الطب في بغداد ومركز علاج وتأهيل مرض الادمان بسعة(٤٦) سرير يتضمن نساء ورجال ضمن دائرة صحة البصرة , ومستشفى ابن رشد التدريبي للأمراض النفسية يتضمن(١٨) سرير يتضمن رجال ونساء لعلاج مرضى الادمان ضمن دائرة صحة بغداد/الرصافة، يتم تقديم خدمات علاج وتأهيل مرضى الادمان في كافة المستشفيات العامة في مركز كل محافظة وبسعة(٨-١٢) سرير ضمن الاسرة المخصصة لاستشارية الأمراض

النفسية بإدارة طبيب اختصاص نفسية وملاك صحي متدرب و(١١) وحدة لعلاج الادمان و (٣) وحدات لعلاج النساء المدمنات.

٢٩٤- اعداد برنامج الحوكمة الالكترونية برنامج(١٢N)الخاص بمكافحة المخدرات وفتح ردهات معالجة مرضى الادمان والانتحار واعداد بروتوكولات للعمل في مجال الصحة النفسية والادمان على المخدرات وتوسيع نظام الخدمة العلاجية والتأهيلية من خلال زيادة عدد الوحدات المفتوحة في الصحة النفسية المتخصصة في علاج الادمان على المخدرات والمؤثرات العقلية.

٢٩٥- قيام المديرية العامة لشؤون المخدرات والمؤثرات العقلية بأنشاء مراكز تأهيل لمدمني ومتعاطي المخدرات تستوعب اعداد الملقي القبض عليهم في المحافظات كافة ورعايتهم وتقديم العلاج المناسب لهم من خلال الاستفادة من المواقع العسكرية والابنية المشيدة عليها.

٢٩٦- حققت المديرية العامة لشؤون المخدرات والمؤثرات العقلية مجموعة نشاطات متميزة في مجال ضبط المواد المخدرة والمؤثرات العقلية بمختلف انواعها والقبض على عدد من المتهمين بتجارة وترويج وتعاطي المخدرات وتفكيك شبكاتهم الاجرامية.

٢٩٧- الاهتمام بالواقع الصحي للمواطنين ، من خلال زيادة حجم الانفاق وتقديم الخدمات الطبية للمواطنين فضلاً عن تشكيل لجنة من وزارة الصحة لمراجعة تنظيم وتصنيف أسعار الخدمات الصحية في المستشفيات والعمل على تخفيض رسوم المرضى بنسبة ٢٥%.

٢٩٨- انشاء مراكز صحية في القرى والمناطق النائية لتقديم الخدمات الصحية لأبناء تلك المناطق طيلة ساعات اليوم كما تتوفر في عدد كبير من تلك المراكز مختبرات وأجهزة طبية متطورة ومتخصصون وصيدليات خاصة، تقدم خدمات صحية مجانية للمواطنين، ووفقاً للتوزيع الجغرافي.

التوصية (٧٢)

- ٢٩٩- تضمن المنهاج الوزاري للحكومة العراقية برئاسة السيد محمد شياع السوداني على الآتي:
- المباشرة باستكمال متطلبات مشروع تحلية مياه البحر في محافظة البصرة وتوليد الكهرباء لما يمثله المشروع من حاجة ملحة واستراتيجية تتعلق بحياة المواطنين.
 - اكمال المشاريع المتوقفة (مشاريع الخطة الاستثمارية للوزارات والمحافظات) والتي تراوح نسب إنجازها (٧٠%) صعوداً، وخاصة مشاريع الماء والصرف الصحي والمستشفيات والمدارس.
 - المباشرة بخطة لتحسين الخدمات الضرورية للمواطنين في القطاعات الصحية والبلدية والماء والصرف الصحي.
- ٣٠٠- قيام دوائر الصحة في بغداد والمحافظات بمتابعة المشاريع والمحطات والمجمعات المائية والقيام بسحب نماذج شهرية منها ومن شبكات الاسالة بواقع مرتين شهرياً وارسالها الى مختبرات وزارة الصحة في بغداد والمحافظات لبيان مدى صلاحيتها للاستهلاك البشري، وبالإضافة الى ذلك توجد متابعة لمياه الاسالة من قبل المراكز الصحية تتضمن ثلاثة قراءات يومية لنسب الكلور الحر في عموم شبكة مياه الاسالة.
- ٣٠١- ادراج عدد من مشاريع الماء المركزية ضمن الخطة المستقبلية لوزارة الاعمار والإسكان والبلديات والاشغال العامة وبمجموع طاقات تقدر بـ(٤٥,٠٠٠)م^٣/في الساعة واستحصال الموافقات من الجهات المعنية بخصوص ادراج مشروع نحلية مياه المبازل، واحالة عدد من المشاريع ضمن الخطة الاستثمارية وبمجموع طاقات تقدر بـ(١٦,٠٠٠)م^٣.
- ٣٠٢- المحافظة على سلامة المياه في الخزانات الاهلية واتخاذ التدابير اللازمة لمنع تلوثها.
- ٣٠٣- تهيئة عدد مناسب من السيارات الحوضية الخاصة لنقل مياه الشرب لاستخدامها في حالات حدوث خلل في شبكة الامدادات المائية.

٣٠٤- القيام بإنجاز ومتابعة وتطوير عدد من مشاريع المياه وكما مبين في الجداول ادناه:

المحافظة	العدد الكلي لمشاريع المياه	النسبة المئوية	مجموع الطاقة التصميمية	معدلات الطاقات المتاحة	معدلات المياه المنتجة
نينوى	٣٣	١٤%	١٨٠٣١٢٠ (م / يوم)	١٧٧٠٣٣٦ (م / يوم)	١٦٣٩٢٠٠ (م / يوم)
كركوك	١٠	٤%	٨١٠٧٠٠ (م / يوم)	٧٩٥٩٦٠ (م / يوم)	٤٨٧٤٧٥ (م / يوم)
ديالى	٢٨	١٢%	٥٣٤٤٤٠ (م / يوم)	٤٦٢٦٤٠ (م / يوم)	٤٦٢٦٤٠ (م / يوم)
الانبار	١٩	٨%	٤٥٩٦٠٠ (م / يوم)	٣٠٦٤٠٠ (م / يوم)	٢٦٠٤٤٠ (م / يوم)
اطراف بغداد	١٢	٥%	٨٤٩٦٠٠ (م / يوم)	٥١١٨٠٠ (م / يوم)	٥١١٨٠٠ (م / يوم)
بابل	١٦	٧%	٥٠١٨٢٠ (م / يوم)	٤٣٣٣٩٠ (م / يوم)	٣٧٨٧٧٠ (م / يوم)
كربلاء	٨	٤%	٦٢١٦٠٠ (م / يوم)	٥٢٨٣٦٠ (م / يوم)	٤١٤٤٠٠ (م / يوم)
واسط	٢٠	٩%	٤٨٠١٥٠ (م / يوم)	٤٤٥٣٢٠ (م / يوم)	٢٣٦١٨٠ (م / يوم)
صلاح الدين	٢١	٩%	٥٧٢٤٤٨ (م / يوم)	٥٦٠٩٢٨ (م / يوم)	٣٣٣٦٢٠ (م / يوم)
النجف	٦	٣%	٤٥٦٠٠٠ (م / يوم)	٣٨٧٦٠٠ (م / يوم)	٤١٨٠٠٠ (م / يوم)
القادسية	١٧	٧%	٣٦٠٠٠٠ (م / يوم)	٢٥٢٠٠٠ (م / يوم)	٢٠٠٠٠٠ (م / يوم)
المتى	٥	٢%	١٨٥٥٧٠ (م / يوم)	١٦١٢٨٠ (م / يوم)	١٢٧٠٠٠ (م / يوم)
ذي قار	٨	٤%	٥٤٧٢٠٠ (م / يوم)	٤٤٠٠٠٠ (م / يوم)	٣٣٥٠٠٠ (م / يوم)
ميسان	١٥	٧%	١٤٤٠٠٠ (م / يوم)	١٢٠٠٠٠ (م / يوم)	١٠٠٠٠٠ (م / يوم)
البصرة	١٠	٤%	٤٠٣٢٠٠ (م / يوم)	٣٤٧٦١٢ (م / يوم)	٣٠٤١٦١ (م / يوم)
الاجمالي	٢٢٨	٩٩	٨٧٢٩٤٤٨	٧٥٢٣٦٢٦	٦٢٠٨٦٨٦

٣٠٥- ندرج في ادناه جدول يبين عدد محطات انتاج المياه الصالحة للشرب:

المحافظة	مشاريع المياه العامة	المجمعات المائية العامة
نينوى	٣٢	٩٠
كركوك	١٠	٦٠
ديالى	٢٨	١٩٨
الانبار	١٩	٣٧٤
اطراف بغداد	١٢	١٢٣
بابل	١٦	٢٣٨
كربلاء	٨	١١٦
واسط	١٨	٢٣٣
صلاح الدين	١٧	٢٤٠
النجف	٦	١٠٣
القادسية	١٤	٢٨٦
المتن	٥	١٠٩
ذي قار	٥	١٧٥
ميسان	٤	٢١٠
البصرة	٩	٣٣٧
الاجمالي	٢٠٣	٢٨٩٢

الحق في توفير الحياة الكريمة لذوي الإعاقات النفسية والجسدية

التوصية (٧٣، ٧٤، ٧٥، ٧٦، ٧٧)

٣٠٦- صدور القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٢٤ الخاص بالتعديل الأول لقانون حقوق ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣، والذي يهدف الى حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة وصون كرامتهم وتأهيلهم ودمجهم في المجتمع وتوفير أسباب الحياة الكريمة لهم ورعايتهم بما ينسجم مع الاتفاقيات الدولية التي انضم العراق اليها.

٣٠٧- وجه السيد رئيس مجلس الوزراء بالتعامل بصورة خاصة واستثنائية مع الموظفين من ذوي الإعاقة من خلال (تكليفهم بمهام عمل لا تتعارض مع نوع الإعاقة ومراعاة وضعهم الصحي، توفير بيئة عمل ملائمة لنوع العوق الذي يعاني منه الموظف، تقليص ساعات الدوام ساعة واحدة في اليوم او منحهم يوم استراحة في الأسبوع ، محاسبة الموظف الذي يتعرض لهم بالإساءة اثناء العمل).

٣٠٨- تشكيل مجلس إدارة هيئة حقوق ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة برئاسة وزير العمل وعضوية الجهات المعنية والمجتمع المدني وممثلين من ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة و زيادة ممثليهم بصنع القرار في النواحي المتعلقة بحقوقهم في مجلس إدارة الهيئة ضمن مشروع التعديل الأول للقانون رقم (٣٨) لسنة (٢٠١٣) الذي يضم في عضويته (٧) أعضاء من ذوي الإعاقة استناداً لنص المادة (٦/خامساً) من القانون أعلاه.

٣٠٩- العمل على تفعيل الإجراءات الحكومية تماشياً مع المواثيق الوطنية المتعلقة بحق الجميع بالتعليم لتشمل حق الطلبة من ذوي الإعاقة والاحتياجات التعليمية الخاصة و تحديث القوانين تماشياً مع الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها العراق إضافة إلى إصدار تعليمات تعنى بحق الالتحاق بالتعليم والقبول بالمدارس للطلبة ذوي الإعاقة لتحقيق الدمج والمساواة في التعليم.

٣١٠- يتولى قسم حقوق الإنسان في وزارة التربية مهمة رفع الوعي المجتمعي بخصوص الأشخاص ذوي الإعاقة وإيجاد بيئة معززة وموجهة بثقافة التعليم الدامج ضمن المجتمع والحد من النظرة السلبية إزاءهم من خلال وضع البرامج التوعوية التي تستهدف تحفيز وتشجيع التعاون بين الطلبة من ذوي الإعاقة وأقرانهم من غير ذوي الإعاقة من قبل الملاكات التدريسية.

٣١١- استمرار السعي للحد من جميع أشكال التمييز ضد الأشخاص من ذوي الإعاقة من خلال عقد الدورات والورش التوعوية في هذا المجال.

٣١٢- تعمل هيئة رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة على انشاء قاعدة بيانات من خلال اصدار هويات بايومترية تتضمن احصائيات دقيقة لفئات ذوي الإعاقة من حيث (الجنس، السن، نوع الإعاقة، التوزيع الجغرافي، التحصيل الدراسي، ووسيلة الاتصال).

٣١٣- قيام الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة بتهيئة الأماكن والمرافق والمنافذ الخاصة بذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة لتبسيط الإجراءات في الدوائر الحكومية مراعاةً لخصوصية هذه الشريحة.

٣١٤- إطلاق العمل بتطبيق (شمول) لخدمة ذوي الهمم من ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة المعد من قبل مركز البيانات الوطني في الأمانة العامة لمجلس الوزراء بالتعاون مع هيئة ذوي الإعاقة في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية لتقديم الخدمات الإلكترونية المجانية لذوي هذه الشريحة، ويهدف التطبيق إلى تسهيل تقديم الإجراءات الخدمية لذوي الهمم وضمان وصولها بالكامل إليهم وحفظ حقوقهم ومستحققاتهم حسب امتيازات القانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣ الكافل لحقوق جميع المواطنين ذوي الاحتياجات الخاصة.

٣١٥- إطلاق مبادرة (أنى أكر) من قبل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية/هيئة رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة وتأتي هذه المبادرة استمراراً لما تحقق من نسبة ١٠٠% في تطبيق البرنامج الحكومي حيث ان المبادرة تضمنت:

- منح قروض لذوي الإعاقة من الذين تم تأهيلهم مهنيًا ونفسيًا لتأسيس مشاريع مدرة للدخل وزجهم في شركات القطاع المختلط ونسبة ٣%، للمساهمة في تمكينهم اقتصادياً ودمجهم في المجتمع.

• تشجيع القطاع الخاص على تعيين القادرين على العمل من هذه الفئة في مهن تناسب أوضاعهم.

• إطلاق برنامج الدعم النفسي لذوي الإعاقة الذي يتضمن تدريب (٥٠٠٠) مستفيد من ذوي الإعاقة وذويهم، وذلك بهدف تعزيز الرفاه الاجتماعي والنفسي لأسر هذه الفئة.

• زيادة عدد اللجان الطبية الى (١٣٩) لجنة بعد ان كانت (٦٠) لجنة في بغداد والمحافظات، لغرض الإسراع في انجاز معاملات المعين المتفرغ.

• إطلاق خدمة (جرحك شرف) للجرحي العسكريين من قواتنا الأمنية لشمولهم بجميع امتيازات قانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٣، فضلاً عن راتب المعين المتفرغ.

٣١٦- بلغ العدد الكلي للمشمولين براتب المعين المتفرغ ولغاية اذار/٢٠٢٤ (١٩٢٣٠٦) والعمل مستمر من اجل شمول عدد أكثر من المستفيدين خلال عام ٢٠٢٤.

٣١٧- تشجيع الشباب من ذوي الإعاقة على المشاركة والتأهيل والتدريب على توظيف امكانياتهم والاعتماد على النفس في أمور الحياة ووفق خطط فردية تناسب مستواهم وقدراتهم بما يحقق التكيف الاجتماعي والاستقلال الذاتي وتنمية الشعور بالقيمة الذاتية والتوافق النفسي عن طريق برنامج متكامل للإرشاد والتوجيه والصحة النفسية.

٣١٨- اعداد وتنفيذ برنامج لتدريب ذوي الإعاقة بواقع (١٥٠٠) شخصاً منهم تنفيذاً لمتطلبات البرنامج الحكومي وكانت نسبة التنفيذ لهذا البرنامج (١٠٠%).

٣١٩- إطلاق خدمة (نجيك لبيتك) لإكمال معاملات ذوي الاحتياجات الخاصة والعجزة وكبار السن ممن يتعذر حضورهم الى اللجان الطبية من خلال زيارتهم في محل سكنهم.

٣٢٠- قيام مركز البيانات الوطني في الأمانة العامة لمجلس الوزراء بإطلاق منصة المعين المتفرغ ومنصة تمكين لتقديم خدمات متعددة لذوي الإعاقة.

٣٢١- التنسيق بين وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ووزارتي الصحة والتربية من اجل تقديم الرعاية الصحية والمجانية لذوي الاعاقة وتخصيص لجان طبية لفحصهم وتحديد نسبة العجز من الذين يحتاجون معين متفرغ من عدمه واعداد مناهج دراسية خاصة بهم بالإضافة الى فتح صفوف لهم في المدارس من اجل ادماجهم في المجتمع، واعداد برامج تدريبية خاصة باللغة الإشارة.

٣٢٢- ضمان مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الانتخابات من خلال تقديم التسهيلات اللازمة لممارسة حقهم في التصويت، والوصول الى صناديق الاقتراع دون عوائق.

٣٢٣- شمول استمارة التوظيف التي أعدها مجلس الخدمة العامة الاتحادي في إحدى قنواتها فئة ذوي الإعاقة أسوة بالقنوات الأخرى من أجل فسح المجال للتقديم على التعيينات الوظيفية.

٣٢٤- فتح مكاتب التوظيف لأقسام هيئة ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة في بغداد والمحافظات تكون مهامها التنسيق مع الجهات التي تمنح قروض ميسرة لإنشاء مشاريع صغيرة لذوي الاعاقة مثل صندوق الإقراض التابع لوزارة العمل وصندوق التأهيل المجتمعي والجهات والمصارف التي تمنح القروض الميسرة، بالإضافة الى التنسيق مع القطاع الخاص لإيجاد فرص عمل لذوي الاعاقة القادرين على العمل.

٣٢٥- قيام الشركة العامة للخطوط الجوية العراقية بتهيئة كراسي متحركة في جميع المطارات داخل العراق وخارجه لنقل ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة من وإلى الطائرة مجاناً فضلاً عن ان هناك خطط مستقبلية اخذ بها عند بناء مطارات ذات مواصفات عالمية بأن تكون هناك ممرات خاصة لمرور ذوي الإعاقة وتهيئة كافة المستلزمات التي تتعلق بكبار السن وكافة الشرائح الأخرى التي تحتاج الى رعاية خاصة.

٣٢٦- قيام الشركة العامة للخطوط الجوية العراقية بمنح تذاكر سفر مخفضة وبنسبة ٥٠% للأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة، استناداً لأحكام المادة (١٥) من قانون ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣.

٣٢٧- تقديم التسهيلات للأشخاص ذوي الإعاقة في نظامي التعليم والتربية وحسب التأييدات الممنوحة لذوي الإعاقة وكما مدرج أدناه.

نوع التأييد	ذكور	اناث	المجموع
اعفاء ضريبي على السيارات	٦٥١٣	٣٠٦٩	٩٥٨٢
تخصيص مقاعد في الدراسات	٧٥٨	٥٢١	١٢٧٩
تخصيص نسبة من التعيينات	٢٨	١٨	٤٦
تخفيض اجور السفر	٧٩	٤١	١٣٨
دورات	١	٣	٤

٣٢٨- تفعيل وتطوير أكثر من (٣٢٠) لجنة فرعية في الاقضية والنواحي لتخفيف عناء المراجعة للمواطنين لأقسام الحماية الاجتماعية.

٣٢٩- العمل بنظام التظلمات عبر الاستعلامات الالكترونية لهيئة الحماية الاجتماعية.

٣٣٠- قيام وزارة الصحة بتوفير مستشفيات للتأهيل الطبي عدد (٢) و (١٨) مركز تأهيل طبي ومصانع للأطراف الصناعية عدد (١٧)، تعمل جميعها على تأمين متطلبات الأشخاص من ذوي الإعاقة من مستلزمات ومعينات طبية ومواد صناعية للأطراف والمساند بالإضافة الى ذلك قيام قسم التأهيل والوقاية من العوق بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة لتوفير المتطلبات الحياتية والاجتماعية والنفسية.

٣٣١- وضع خدمات الصحة النفسية للأشخاص ذوي الاعاقة ضمن اولويات الخطة التنفيذية لاستراتيجية وزارة الصحة للصحة النفسية مع التأهيل المهني والبدني وتقديم الارشاد للذين يعانون من الازمات النفسية من اجل تجاوز العقبات في مجال حياتهم اليومية والاسرية والبيئية والاجتماعية.

٣٣٢- بناء القدرات وتدريب الكوادر العاملة بمراكز التأهيل الطبي ورفع كفاءتهم وتطوير قدراتهم في مجال رعاية وتأهيل الشباب ذوي الإعاقة الذهنية.

٣٣٣- إطلاق برنامج التأهيل المجتمعي من قبل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية/هيئة رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة بالاشتراك مع وزارتي الصحة والتربية، وهو برنامج خاص بالوصول الى ذوو الإعاقة أينما كان لتقديم الخدمات الطبية والتربوية له.

٣٣٤- اعداد برنامج للرعاية والتوجيه التربوي والمهني لتنمية قدرات الأشخاص ذوي الإعاقة وتشجيع مجموعة المواهب والمهارات لديهم مما يساعدهم على اثناء حياتهم ويشغل أوقات فراغهم ببرامج وانشطة ترفيهية وترويحية واجتماعية.

٣٣٥- إعفاء الطلبة (المقعدين) المقبولين في الدراسة المسائية من الأجور الدراسية أسوةً بالطلبة المكفوفين ويتم اختبار المكفوفين بشكل شفوي في المواد المقررة في المناهج مراعاتاً لظروفهم.

٣٣٦- اجرت الحكومة التعداد العام للسكان والمساكن في تشرين الثاني / ٢٠٢٤، والذي سوف تتيح نتائجه اعداد نظام محدث لقاعدة بيانات ذوي الإعاقة وتحليل المعلومات الكمية والنوعية لهذه الفئة.

٣٣٧- إعداد نظام قاعدة بيانات يحتوي على المعلومات اللازمة عن الأشخاص ذوي الإعاقة في السلطات الاتحادية وغير الاتحادية ، وإنشاء مراكز لتلقي العلاج والتدريب للأطفال المصابين بالتوحد وتقديم الخدمات الطبية المجانية لهم. وتم اعداد الدليل الإرشادي خاص بـ(طيف التوحد)، بالإضافة لمشروع لائحة صندوق تدريب وتأهيل المعاقين استنادا قانون المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة رقم(٢٢) لسنة ٢٠١١ المعدل في عام ٢٠٢١.

٣٣٨- توفير معدات خاصة للأشخاص ذوي الإعاقة مثل(تركيب اجهزة تقويم العظام) في المراكز المخصصة لهم مع توفير كراسي متحركة كهربائية للأشخاص ذوي الإعاقة .

٣٣٩- تعيين ما نسبته(٥%) من الاشخاص ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة في مؤسسات القطاع العام وتدريبهم وتأهيلهم في المجالات الحرفية والوظيفية وتخصيص مقاعد دراسية خاصة لهم.

٣٤٠- توفير فرص عمل للأشخاص من ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة في القطاع العام، إضافة الى توفير معدات خاصة للأشخاص ذوي الإعاقة مثل الكراسي الكهربائية وتركيب أجهزة تقويم العظام في المراكز المخصصة.

٣٤١- اعداد الدليل الارشادي الخاص ب(طيف التوحد) بالإضافة الى مشروع لائحة صندوق تدريب وتأهيل المعاقين استناداً الى قانون ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة

الحق في التعليم والحقوق الثقافية

التوصية (٧٨/أ/ب/ت/ث/هـ)

٣٤٢- بموجب قانون الموازنة العامة (٢٠٢٣-٢٠٢٤-٢٠٢٥) تم تخصيص موارد مالية لقطاع التعليم والتربية من خلال تخصيص مبلغ (٣,٢٦٠,١٣٢,٤٨١) مليار دينار لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ومبلغ (١٢,٩٧٦,٣٢٤,٨٥٠,٠٠٠) مليار دينار لوزارة التربية لعام ٢٠٢٤.

٣٤٣- ان وزارة التربية اعدت تقديرات موازنتها للعام الدراسي ٢٠٢٣ على وفق حاجة مديرياتها، حيث بلغت نسبة التخصيصات المرصودة لعام ٢٠٢٣ (١١,٧٦٤,٧٦٣,١٣٠,٠٠٠)، اما التخصيصات المالية لطبع الكتب المدرسية لسنة ٢٠٢٣ بلغت (١٥٩,٣٩٩,٤٧٦).

٣٤٤- بلغت تقديرات وزارة التربية للعام ٢٠٢٤ هي (١٢,٩٧٦,٣٢٤,٨٥٠,٠٠٠) دينار، وتشمل المديريات العامة في مركز الوزارة والمحافظات كافة.

٣٤٥- وفقاً لأحكام المادة (٥) من قانون منحة التلاميذ والطلبة للمدارس الحكومية رقم (٣) لسنة ٢٠١٤، تم تخصيص منحة التلاميذ والطلبة المتعفين ومناقلتها الى المديريات العامة للتربية في بغداد والمحافظات بالتنسيق مع وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

٣٤٦- عملت وزارة التربية على تشكيل لجنة وطنية لتعزيز نسب الالتحاق في المدارس وحث المديريات العامة على تطبيق قانون التعليم الالزامي رقم (١١٨ لسنة ١٩٧٦) والعمل على متابعة المتسربين والحد من هذه الظاهرة وإيجاد الحلول المناسبة لتذليل الصعوبات التي تواجهها مديريات التربية في عملها.

٣٤٧- قيام وزارة التربية بتشكيل لجان فرعية ومحلية ولجان الحصر الميداني في المديریات العامة في المحافظات كافة لتعزيز معدلات الالتحاق وتقليل نسب الرسوب والتسرب في المدارس، والتأكيد على تفعيل دور المرشد التربوي المعني بمعالجة الحالات الاجتماعية والاقتصادية ومنحه الصلاحيات الكافية في حدود عمله.

٣٤٨- التعاون المشترك ما بين وزارة التربية ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية وامانة بغداد في مجال زيادة معدلات الالتحاق بالمدارس وضمن خطة عمل تعنى بمخاطر عمل الأطفال وتعزيز دور الاسرة.

٣٤٩- إطلاق المنحة الطلابية بواقع (٣٠) ألف دينار للمرحلة الابتدائية (٥٠) ألف دينار للمرحلة المتوسطة.

٣٥٠- إطلاق منصة تسجيل ومتابعة دوام الطلبة في المدارس للمشمولين بمنحة الطلبة.

٣٥١- إطلاق منصة أسكان طلبة الجامعات في الأقسام الداخلية.

٣٥٢- إطلاق منصة البعثات الدراسية مركز البيانات الوطني في الأمانة العامة لمجلس الوزراء.

٣٥٣- قيام الفرق التفتيشية في بغداد والمحافظات بأجراء مسوحات ميدانية يتضمن الأسماء والتولدات والسنة الدراسية للأطفال الذين تركوا الدراسة فيها او الذين لم يسجلوا في المدارس لغرض اعادتهم الى المقاعد الدراسية.

٣٥٤- استحداث وحدات حماية الطفولة لمتابعة كافة احتياجات أبناء المشمولين بإعانة الحماية الاجتماعية ممن هم اقل من (١٨) سنة.

٣٥٥- بلغ معدل الالتحاق بالتعليم الابتدائي (٩٢,٢%) ونسبة التسرب (٣,١%)، وبلغ معدل الالتحاق بالتعليم الثانوي (٧١%).

٣٥٦- عدد الطلاب المسجلين في المدارس الحكومية في عموم العراق للعام الدراسي

٢٠٢٣-٢٠٢٤:

المرحلة	ذكور	اناث	المجموع
رياض الاطفال	١٥٠,٠٢٣	١٥٠,٠٦٩	٣٠٠,٠٩٢
التعليم الابتدائي	٤,٠١٧,٩٧٥	٣,٤٦٠,١٢٢	٧,٤٧٨,٠٩٧
التعليم الثانوي	٢,٣٤٠,٩٥٢	٢,٢٧٣,١٨٤	٤,٦١٤,١٣٦
التعليم المهني	٧٧,٧٩٩	٢٢,٠٧١	٩٩,٨٧٠
المعاهد	٣٧,٨٩٣	١٧,٨٤٠	٥٥,٧٣٣

٣٥٧- التعليم في العراق بحسب المراحل الدراسية للعام الدراسي ٢٠٢٣-٢٠٢٤:

المرحلة الدراسية	عدد المدارس الاجمالية	عدد أعضاء الهيئة التدريسية
رياض الأطفال	١٢٦٨	٨١٠٢
التعليم الابتدائي	١٩١٦٢	٣٥٩٧٠٥
التعليم الثانوي	٩٨٦٢	٢٤٢٨٤٣
التعليم المهني	٣٣١	١٢٣٤٧
المعاهد	٣٣	١٦٦٤

٣٥٨- قيام وزارة الهجرة والمهجرين بأنشاء مدارس كرفانية مؤقتة في مخيمات النازحين وتجهيزها بكافة المستلزمات الضرورية إضافة الى قيام اللجنة العليا لإغاثة ودعم النازحين بتخصيص مبالغ مالية الى وزارة التربية لغرض تغطية نفقات السنة الدراسية للطلبة النازحين وتوفير المستلزمات الضرورية لهم كما قامت اللجنة بتخصيص مبالغ مالية الى إقليم كردستان لغرض تغطية نفقات ايجار مباني تستخدم كمدراس للطلبة النازحين.

٣٥٩- فيما يتعلق بمسألة الزواج المبكر والاجبار على الزواج فإن قانون الاحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ عالج الامر حيث نص في (الفقرة ١/ من المادة التاسعة) على ان (١- لا يحق لأي من الاقارب او الاغيار اكره اي شخص ذكراً كان ام انثى على الزواج دون رضاه ويعتبر عقد الزواج بالإكراه باطل اذا لم يتم الدخول، كما لا يحق لأي من الاقارب او الاغيار منع من كان اهلاً للزواج بموجب احكام هذا القانون من الزواج ٢- يعاقب من يخالف احكام الفقرة (١) من هذه المادة بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة او بإحدى هاتين العقوبتين اذا كان قريباً من الدرجة الأولى اما اذا كان المخالف من غير هؤلاء فتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات او الحبس مدة لا تقل على ثلاث سنوات).

٣٦٠- اتخذت وزارة التربية الإجراءات اللازمة لمعالجة أي حالة تمييزية ان وجدت من خلال التقدم المحرز بشأن تطوير المناهج التربوية والدراسية، اذ تتضمن وعلى نحو واسع المفاهيم المتعلقة بحقوق الانسان والتنمية البشرية، فضلاً عن تناول مواضيع تحقيق العدالة الاجتماعية وبناء المجتمعات بحيث تكون شاملة للجميع دون أي تهميش لفئة معينة او مكون سواء من حيث المحتوى العلمي او الصور على نحو مباشر او غير مباشر وفي جميع المناهج الدراسية وللمراحل الدراسية كافة، اذ يعد تضمين تلك المفاهيم هدفاً اساسياً من الأهداف التربوية التي يجري العمل على تحقيقها.

٣٦١- في إطار تنفيذ السياسات والخطط والاستراتيجيات المقررة، تعمل وزارتي التربية والتعليم العالي والبحث العلمي على تحديث المناهج التربوية بالشكل الذي يضمن إزالة القوالب النمطية حيث تم إضافة مادة خاصة بحقوق الانسان شملت مواضيع خاصة بحقوق وقضايا المرأة والفتاة.

٣٦٢- لغرض النهوض وتطوير الواقع الأكاديمي اتخذت وزارة التعليم العالي والبحث العلمي سلسلة من الإجراءات لاعتماد عملية بولونيا وهو مسار تعليمي متكامل من حيث البرامج التعليمية وجودة مخرجاته، فقد تم الشروع بتهيئة المستلزمات اللازمة التي تتضمن اعداد(دليل ضوابط اعتماد المسار، دليل ضمان الجودة، اعداد نظام الكتروني موحد للجامعات كافة) ليتم اعتماد عملية بولونيا واعتباراً من السنة الدراسية (٢٠٢٣-٢٠٢٤) في تخصصات العلوم والهندسة في تشكيلات الجامعات الحكومية والأهلية كافة.

٣٦٣- اعتماد مناهج الديمقراطية وحقوق الانسان كمادة دراسية ضمن المتطلبات الجامعية يدرس في جميع الجامعات الحكومية والأهلية وعلى مستويات التخصصات المختلفة، حيث تم تضمين مفردات التعايش السلمي لمنهاج مادة الديمقراطية وحقوق الانسان، فضلاً عن الجهود المستمرة لتحديث وتطوير المناهج الدراسية وادماجها مع أحدث التوجهات العالمية الرصينة.

٣٦٤- العمل على زيادة اعداد مراكز محو الامية وزيادة اعداد النساء الملتحقات فيها الى جانب توفير اطر تسهل عملية اكمال الدراسة للنساء كان اخرها تعديل تعليمات الامتحانات الخارجية من خلال الغاء سنوات الانتظار لمن زاد عمره عن (٢٣) سنة.

٣٦٥- بلغت نسبة المستفيدين من برنامج محو الامية للعام الدراسي ٢٠٢٢-٢٠٢٣ الدفعة الحادية عشرة (٥٠,٧٥%) للأعمار من أكمل (١٥) عاماً فما فوق.

٣٦٦- قيام وزارة التربية بالعمل على إقامة الأنشطة والفعاليات وحملات التوعية لأولياء الأمور وحثهم على ضرورة انتظام الفتيات في المدارس.

٣٦٧- شمول المناطق النائية بصفوف التربية الخاصة والمدارس المشمولة بالدمج التربوي.

٣٦٨- أشارت المادة (١٥/ثالثاً/أ) من قانون حقوق ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣ المعدل بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠٢٤، على تامين التعليم الابتدائي والثانوي بأنواعه لذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة حسب قدراتهم وبرامج التربية الخاصة والدمج التربوي الشامل والتعليم الموازي، وأشارت الفقرة (ثالثاً/ د و هـ) من المادة أعلاه على تحديد وتوفير التجهيزات الأساسية التي تساعد ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة على التعليم والتدريب مجاناً، وتوفير الملاكات التعليمية والفنية المؤهلة للتعامل مع التلاميذ والطلبة ومن مرحلة الطفولة المبكرة.

٣٦٩- فتح ملفات شخصية للتلاميذ من ذوي الاحتياجات الخاصة من الموهوبين لمتابعة مواهبهم ومشاركتهم في المهرجانات السنوية والمحافل الدولية.

٣٧٠- عقد ندوات تثقيفية بمختلف الاعاقات عن طريق استثمار مجالس الإباء والمعلمين والدور الإعلامي للتثقيف بهذه الشريحة ومعالجة حالات التتمر.

٣٧١- توفير مدارس لصفوف التربية الخاصة والدمج الشامل موزعة في جميع محافظات العراق حيث بلغ عددها في بغداد (٤٢٨١) مدرسة، بالإضافة الى ذلك فان جميع الجامعات الحكومية والكليات بمستوياتها التعليمية (الأولية والعليا) تستقبل الطلبة من ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة وتخصيص (٧٨٣) مقعد دراسي لهم .

٣٧٢- تسعى هيئة حقوق ذوي الاعاقة بالتعاون والتنسيق مع وزارة التربية ووزارة الصحة الى تمكين الطلبة من ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة تربوياً وتعليمياً وادماجهم مجتمعياً والقضاء على جميع اشكال التمييز على اساس الاعاقة ومنها دخول سياسة التعليم المدمج والمساوي والموازي حيز التنفيذ في مدارس وزارة التربية وصفوف التربية الخاصة

٣٧٣- التأكيد على الدمج المجتمعي داخل المدرسة من خلال اشراك الطلبة ذو الاعاقة مع اقرانهم من الطلبة في الانشطة والبرامج الترفيهية والرياضية والدروس الأثرائية لخلق حالة من التوافق والانسجام، والتوعية الاعلامية والتثقيف بحقوق الطلبة من ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة واعتبارهم من الأولويات.

٣٧٤- فتح عدد من القنوات الدراسية لإتاحة الفرص التعليمية وفق المؤهلات والرغبة والعدالة الاجتماعية وبواقع (٢٤) قناة تعليمية ومنها (قناة القبول المركزي، قبول الطلبة الأوائل على الدراسة الإعدادية المهنية، قبول الطلبة ضمن قناة النخبة، قناة التعليم الحكومي الخاص الصباحي، قناة القبول المباشر العامة وذوي الشهداء، قبول المعلمين المجازين دراسياً، قبول الطلبة من خريجي السنوات السابقة) وكما موضح في الجدول ادناه:

(نسبة الطلبة المقبولون ضمن قناة القبول المركزي)

السنة الدراسية	ذكور	اناث
٢٠٢٢-٢٠٢١	%٤٣	%٥٧
٢٠٢٣-٢٠٢٢	%٤٥	%٥٥
٢٠٢٤-٢٠٢٣	%٤٤	%٥٦

٣٧٥- اعدت وزارة التربية إحصائية كاملة لأعداد الفتيات والشابات الملتحقات بالمدارس الريفية لعام ٢٠٢٢-٢٠٢٣ وهي كالآتي:

- عدد التلميذات المستجديات (١٨٧٧٢١) تلميذة.
- عدد التلميذات المسجلات (١١٢٣٢٤٨) تلميذة.
- عدد الطالبات في الصف الأول المتوسط (١٢٣٠٥١) طالبة.
- عدد طالبات الصف الرابع العلمي (٤٠٤٣٨) طالبة.
- عدد طالبات الصف الرابع الادبي (٩٨٩١) طالبة.

٣٧٦- بادرت الحكومة العراقية بأطلاق الاستراتيجية الوطنية للتربية والتعليم ٢٠٢٢-٢٠٣١ بمشاركة المنظمات الدولية المتمثلة باليونسكو واليونسيف والبنك الدولي، وان هذه الاستراتيجية الوطنية من ضمن اهدافها تلبية الاحتياجات العاجلة للبنية التحتية للتعليم وزيادة نسب الالتحاق والتخفيض المخطط للمدارس ذات الدوام المزدوج.

٣٧٧- شهد معدل الالتحاق للتعليم العالي (الحكومي والأهلي) ارتفاعاً في معدلات الطلبة الملتحقين للفئة العمرية (١٨-٢٣) للعام الدراسي (٢٠٢١-٢٠٢٢) إذ بلغت (٢٣%)، وللعام الدراسي (٢٠٢٢-٢٠٢٣) (٢٤%) وللعام الدراسي (٢٠٢٣-٢٠٢٤) (٢٧%) مقارنة بالعام الدراسي (٢٠١٧-٢٠١٨) حيث كان (١٨%) ويعزى هذا الارتفاع لعدة أسباب أهمها تطوير وتحديث المرافق الجامعية والبنية التحتية مما عزز جاذبية الجامعات وتشجيع الطلبة على الالتحاق.

٣٧٨- اعتماد تدويل التعليم العالي كأولوية لتأثيره على مسار التعليم والتنمية في البلد، والذي يتضمن تقييماً شاملاً لمختلف جوانب التعليم العالي بدءاً من الهياكل الإدارية وإلى جودة البرامج التعليمية وتطوير البنية التحتية.

٣٧٩- عدد الدورات التطويرية المقدمة للطلبة والخريجين للعام الدراسي ٢٠٢٢-٢٠٢٣ (١٢١٠) دورة.

٣٨٠- عدد الورش التدريبية التي تم منح فيها شهادة تخصصية للطلبة والخريجين للعام الدراسي ٢٠٢٢-٢٠٢٣ (٩٣٩) ورشة.

٣٨١- عدد الطلبة والخريجين المتدربين في القطاع العام/التدريب الصيفي للعام الدراسي ٢٠٢٢-٢٠٢٣ (٢٩٢٧٣) متدرب.

٣٨٢- عدد الطلبة والخريجين المتدربين في القطاع الخاص/التدريب الصيفي للعام الدراسي ٢٠٢٢-٢٠٢٣ (٣٤٧٥) متدرب.

٣٨٣- التعليم في جمهورية العراق إلزامي حتى المرحلة المتوسطة.

التوصية (٧٩)

٣٨٤- انطلاقاً من المسؤولية الوطنية حرصت الحكومة العراقية على اعداد وتقديم التقرير الدوري الثالث للميثاق العربي لحقوق الانسان، بعد ارسال الملاحظات والتوصيات الختامية الى الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة لدراستها وابداء الملاحظات عليها وبيان التقدم المحرز في تنفيذها حسب الاختصاص، كما تم المصادقة على التقرير من قبل مجلس الوزراء وارساله الى لجنتم الموقرة.